



جامعة عمار تليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مباحث في النظم السياسية

مقدمة لطلبة السنة الأولى حقوق

السداسي الثاني

إعداد الدكتور:

محمد السعيد تركي

السنة الجامعية 2023/2022

الموضوع : مفهوم الديمقراطية و صورها

مقدمة :

يحفل التاريخ الإنساني، بأنواع مختلفة من الأنظمة التي حكمت الأمم والشعوب، وفق مذاهب ونظريات عدة، قامت على ضوء تشريعاتها ودساتيرها حضارات عريقة، استمدت الإنسانية من بعض مدارسها الكثير من جوانب العلم والمعرفة والتجربة، ولم تكن أنظمة تلك الحياة كلها ذات نمط واحد في التشابه والتساوي، وإنما اتسمت بالتنوع والاختلاف والتفاوت، بل والتناقض الذي نشأ في بنيان المجتمعات داخلياً تارة وخارجياً تارة أخرى.

وكان من نتيجة ذلك نمو الصراع التاريخي الطويل والمتواصل إلى اليوم، بكل ما أسفر عنه من أزمات وإضرابات وحوادث عصيان وتمرد، اتسعت دائرتها وشدتها لتصل إلى مستوى الثورات المسلحة، التي قامت لكي تستخلص الشعوب حقوقها من مغتصبها، وقد نجح الكثير منها في ذلك، حيث سجل التاريخ أن الدساتير والنظم ما صدرت إلا بعد ثورات شعبية أثمرها جهد طويل وكفاح مرير.

ولقد شهد التاريخ السياسي الإنساني اتجاهات سياسية مختلفة، منها ما كان يدعو إلى النظرية الثيوقراطية ذات الغطاء الديني، وقد اتسمت تلك بطابع الحكم الاستبدادي، ومنها النظرية الإسلامية التي قامت على أساس التشريع الإلهي العادل، وانتجت تلك الدولة والأمة العظيمة منذ 14 قرناً، ومنها مجموعة النظريات الديمقراطية بصنفيها القديم والمعاصر

إن مدلول النظام السياسي يعبر عن مجموعة من الممارسات والسلوكيات المقتنّة، والتي تلعب دوراً هاماً في تنظيم عمل المؤسسات والقوى في المجتمع الواحد بشكل قانوني، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه عبارة عن لوائح قانونية وقواعد تعمل دولة ما على تطبيقها على الشعب الذي تحكمه، سعياً لتحقيق الرفاهية والأمان للدولة داخلياً وخارجياً، وبالتالي تحقيق العدد الأكبر من المصالح التي تتماشى مع مصالح الشعب وظروف المجتمع، وتعتبر المؤسسات الصانعة للقرار السياسي هي المسؤولة عن تطبيق هذا النظام السياسي، وهي السلطات والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

هذا ونجد تأثير مختلف القوى في نظام الحكم السياسي كالأحزاب السياسية والرأي العام والنقابات والإعلام. فهذه القوى تشكل في الوقت الحاضر قوى أساسية توجه المجتمع في الدولة و لا يتوقف بقاء

الوزارات في الحكم على ثقة البرلمان في الدولة إنما يتوقف على رضا الحكام المستترين، مثل الأحزاب والقوى الضاغطة ورأس المال في بعض المجتمعات.

المبحث الأول: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة:

إن ممارسة السلطة إما أن تكون في إقصاء تام للشعب ويستأثر بها شخص واحد بطريقة انفرادية تيوقراطية أو تستأثر بها جماعية أو أقلية أرستقراطية، وإما بطريقة ديمقراطية - وهو الأسلوب الأكثر انتشاراً في أساليب الحكم الحديثة - تحترم فيه الحقوق والحريات والإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها بأسلوب الانتخاب.

ومن الناحية التاريخية أشار الفلاسفة الاغريق القدماء في المدن اليونانية القديمة، كأفلاطون الى القول: "مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة"¹، وقد طبقت في المدن الاغريقية القديمة كأثينا التي كانت مقسمة إلى طبقتين اجتماعيتين: الطبقة الأولى، وهم الأحرار الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية، وتتمثل مظاهر ممارستهم للديمقراطية باجتماعهم في جمعية شعبية لإقرار مشاريع القوانين واختيار الحكام وإبرام المعاهدات وإعلان الحرب والصلح. والطبقة الثانية، وهي طبقة العبيد، وهم الأغلبية الساحقة من سكان هذه المدينة المحرومين من ممارسة الحقوق السياسية المقتصرة على فئة الأحرار، ورغم ما أنتاب تطبيق هذه الديمقراطية من عيوب واقتصارها على فئة محددة التي كانت أشبه بالحكومات الأرستقراطية، إلا أنها تعد بمثابة الأصول الأولى لنشأة الديمقراطية الحديثة والأساس التي استندت إليها.²

وقد ساهمت الديانات الكبرى كالـ المسيحية و الإسلام³ في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطية فيما بعد. ومن هذه القيم:

¹ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة النصر، مصر، 1940، ص 49.

² ابراهيم شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 157.

³ لعبت الأديان السماوية دوراً مهماً في تعزيز ممارسة المظاهر المختلفة للديمقراطية التي بدأت بتعاليم الديانة المسيحية، فقد جاء في الانجيل "إن كبراء الأمم يحكمونها ويتحكمون فيها فيجب أن لا يوجد ذلك بينكم". ثم جاءت تعاليم الديانة الإسلامية لتؤكد على المبادئ الديمقراطية التي تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمثل ذلك في الآيات المتعددة كقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"، وأصبح مبدأ الشورى من المبادئ الأساسية التي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة الإسلامية.

- فكرة شرعية الدولة
- فكرة المساواة الكاملة بين القبائل والأعراق بشكل عام
- فكرة المساواة ولو جزئية بين الأفراد ولا سيما بين الجنسين وبين الأسياد والعبيد.
- أفكار عن المسؤولية والمساءلة والتعاون والشورى.
- الدفاع عن حقوق عديدة مثل افتراض البراءة وحرية التنقل وحقوق الملكية وحقوق العمل....

ثم ظهرت بعض التيارات الفكرية التي ساهمت في تطور مفهوم الديمقراطية التي سبقت قيام الثورة الفرنسية عام 1791م، وتمثلت بأفكار الفلاسفة أمثال جان جاك روسو وهوبز ولوك، وقد أثرت تلك الأفكار في ابراز المفاهيم الديمقراطية التي تبلورت بنظرية العقد الاجتماعي التي ساهمت ودعت الى المشاركة الشعبية، وضرورة احترام حقوق وحرقات الأفراد، وتقيد سلطة الحكم الملكي في وقت كان الحكم المطلق هو السائد وخاصة في زمن لويس الرابع عشر والملك لويس الخامس عشر. وقد تجسد ذلك بحرص رجال الثورة الفرنسية على اعتناق هذا المبدأ لتحويله من مبدأ نظري فلسفي إلى قاعدة قانونية، ذلك بالنص عليه في إعلان حقوق المواطن الفرنسي الصادر عام 1789 الذي جاء فيه " ترتكز السيادة أساساً في الأمة ولا يمكن لأي شخص أو هيئة أن يمارس سلطة إلا اذا كانت مستمدة منها صراحة .وقد انعكس هذا المبدأ على الدساتير الفرنسية الصادرة لعام 1946 و 1958 والدساتير العالمية بعد الحرب العلمية الثانية، ودساتير العالم الثالث بعد تحررها بعد الحرب العالمية الثانية من الاستعمار الأجنبي فبعضها تبني مبدأ سيادة الأمة، والبعض الآخر تبني مبدأ سيادة الشعب⁴.

وفي هذا المبحث نتناول مفهوم الديمقراطية في المطلب الأول ثم صور الديمقراطية في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية

تعني الديمقراطية ان الشعب هو مصدر السلطة السياسية وهي النظام الذي بمقتضاه يحكم الشعب نفسه بنفسه، أي بمعنى أن الحكومة من الشعب، وفي خدمته، وهي مسؤولة أمام الناس تجاههم، ولإحاطة بمفهوم الديمقراطية نعرفها في الفرع الأول ثم نتطرق إلى ركائز الديمقراطية في الفرع الثاني وخصائصها في الفرع الثالث .

⁴ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2016، ص- -ص148

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية

الديمقراطية لغويا هي حكم الشعب وهي أسلوب من أساليب إدارة الشؤون العامة للدولة وهي كلمة يونانية تتكوّن من مقطعين؛ المقطع الأول (Demo) ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني (cratie) ويعني السلطة أو الحكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية. . أو كما عرفها الرئيس الأمريكي " ابراهام لنوكلن " "حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب"⁵ .

والمعنى الاصطلاحي السائد للديموقراطية لدى الكتاب جميعا، يعني كل نظام حكم يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى بحيث يكون الشعب صاحب السلطة الفعلي وهو مصدرها وممارسها⁶، إلا أنه من الناحية العملية لم تكن الديمقراطية واضحة إلى درجة تمكن من تحديد المصطلح تحديدا دقيقا، فالفكر اليوناني أبرز نمطا للديموقراطية يميل إلى أن السلطة تمارس من قبل الفئة الاجتماعية القادرة والميسورة مع إقصاء فئات أخرى تشكل 90% من شعب المدينة، وحتى الأقلية الممتازة من الرجال الأحرار⁷ لم تكن تشارك بكل أفرادها في جمعية الشعب لوجود الكثير منها بعيدا عن مكان الاجتماع لأسباب عديدة⁸، مما جعل "روسو" الذي نادى بالحكم المباشر للشعب يقرر بأن الديمقراطية بالمعنى الحقيقي لم توجد ولن توجد أبدا، إلا إذا وجد مجتمع من الآلهة، فالحكم الكامل لا يصلح للبشر⁹.

لكن بإسقاط المفهوم الاصطلاحي على واقع التجربة الأثينية وما تلاه من تطور بعد ذلك تحت أعين الفلاسفة والمنظرين في مختلف الأزمان والأمكنة، يتبين أن جوهر الديمقراطية يتمثل في المساواة بين

⁵ نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، الاصدار الرابع، 2008 ، ص11 .

⁶ - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 179.

⁷ - يرى "مونتسكيو" الكاره للاستبداد أن الأرستقراطية نظام ديموقراطي معتدل، إلا أنه قد يتحول للاستبداد نتيجة الوراثة المؤدية لتركيز السلطة في يد القلة، محمد علي العويني، المرجع السابق، ص 130.

⁸ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 182.

⁹ - 68 P, 1980, SNED Alger, J.J Rousseau, Du contrat social, -69.

أفراد الشعب في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمكين الإنسان من إطلاق قواه الكامنة لتحقيق ذاته، و يختلف تعريف الخبراء للديمقراطية وتوضيح مفهومها تبعاً لمكان ووقت وظروف استخدامه، وفيما يلي توضيح لمفهوم الديمقراطية كما عرّفها بعض الخبراء:

جيم كيلكولين: (خبير سياسي) يرى أنّ الديمقراطية تعني الحكم من قبل الشعب نفسه، وأنها تتناقض حكم الأقليات.

أندرو هيوود: (مؤلف بريطاني في العلوم السياسية) وضّح أندرو بأنّ للديمقراطية أشكالاً متعدّدة، وعرّفها بكونها المشاركة الفعّالة ما بين الحكومة والشعب، وتعاونهما من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد.

الدكتور جون هيرست: (مؤرخاً ومعلّقاً اجتماعياً أسترالياً). هي تمتّع المجتمع بحقّ السيادة الكاملة.

جوزيف شومبيتر: (عالم أمريكي في الاقتصاد والعلوم السياسية من أصل نمساوي) يرى جوزيف شومبيتر أنّ الديمقراطية عبارة عن نظام مؤسسي يهدف إلى تمكّن الأفراد من اتّخاذ قراراتٍ سياسيّة بالاعتماد على التّصويت.¹⁰

الفرع الثاني: ركائز الديمقراطية

هناك مجموعة من الأساسيات التي يجب أن يمتلكها المجتمع من أجل تسميته بالمجتمع الديمقراطي من خلال بعض الركائز والأركان المتمثلة في:

***الانتخابات:** يتم إضافة الشرعية على الديمقراطية عن طريق الانتخابات النزيهة والحرّة، كونها وسيلة لمنع البعض من تفضيل مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، وتحدّ من احتكار السّلطة لصالح فئةٍ معيّنة.

***التسامح السياسي:** تكمن أهميته في تحقيق التنمية المُستدامة، والتوصّل إلى عموم الفائدة على جميع الفئات المجتمعيّة، دون غرض الطّرف عن أيّ منها.

-*سيادة القانون: توجد علاقة وثيقة ما بين الديمقراطية وتطبيق القانون، إذ يُمكن للمواطنين الحكم على شرعيّة الحكومة بعد إخضاع العملية السياسية للقوانين، ووضعها ضمن إطارٍ تنظيمي. وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

***حرية التعبير:** تُدلّ حرية التعبير على حرية المجتمع، وتعدّ الصحافة الحرة التي تسمح للأفراد بمناقشة القضايا المختلفة دليلاً على ديمقراطية النظام السياسيّ التّابع لذلك المجتمع.

***المساءلة والشفافية:** (الرقابة) تعدّ الحكومة التي تمّ انتخابها من قبل الشعب مسؤولةً أمامه، ومن أجل

¹⁰ محمد البغدادي، مفهوم الديمقراطية في الفلسفة وأنواعها اقرأ المزيد على مقال كوم-[https://mqaall.com/the-concept-of-](https://mqaall.com/the-concept-of-democracy-in-philosophy-and-its-types/)

[democracy-in-philosophy-and-its-types/](https://mqaall.com/the-concept-of-democracy-in-philosophy-and-its-types/)

التحقّق من إنجازاتها وقيامها بواجباتها، كتقديم الخدمات الصحية، أو تسعير الوقود، أو غيرها من الإجراءات ينبغي وجود مؤسساتٍ محايدةٍ في الدولة لتقييم ذلك، كسلطاتٍ قضائيةٍ مستقلةٍ.

***اللامركزية:** تُشجّع اللامركزية المواطنين ليصبحوا أكثر وعياً من أجل المشاركة في الديمقراطية، وتُسهم في تقليل نفوذ القوى السياسية، كما تشير إلى مدى اقتراب الحكومة من حُكم الشعب، ولنجاح الديمقراطية ضمن اللامركزية ينبغي توافر موارد بشرية وكفاءة مؤسسية، وتمويل لا مركزيّ.

***المجتمع المدني:** ويشمل العديد من الأنشطة والمشاركات كالمجموعات التي تهتمّ بقضايا معينة، أو المنتديات أو الأندية، أو الجمعيات الخيرية، أو النقابات، إضافةً لمجموعات واسعة من الأعمال التطوعية¹¹..

الفرع الثالث : خصائص الديمقراطية

تقوم الديمقراطية أساساً على إسناد السلطة للشعب، وبذلك فإن هذه الديمقراطية تتميز بعدة خصائص تميزها عن المذاهب الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي ظهرت عند بعض الدول كالشيوعية و الرأسمالية.

1: **الديمقراطية التقليدية نظام أو مذهب سياسي :** توصف الديمقراطية التقليدية بأنها مذهب سياسي؛ لأنها أساساً تقوم على إسناد السلطة السياسية للشعب، وكيفية ممارستها، فقد يمارس الشعب مظاهر السلطة مباشرة، وقد يمارسها عن طريق المجالس النيابية المنتخبة منه، وقد يمارس الشعب السياسي بعض مظاهرها بالمشاركة مع المجلس النيابي.

2: **الديمقراطية مذهب فردي:** تنظر الديمقراطية للفرد بصفته الأدمية التجريدية دون النظر إلى انتماءات الأفراد واتجاهاتهم السياسية على اعتبار أنهم أعضاء في الجماعة البشرية. وتبعاً لذلك، فإن الحقوق السياسية تترتب للأفراد والجماعات مجرد كونهم أعضاء في الجماعة البشرية دون النظر إلى أي اعتبار يتعلق بانتماءاتهم واتجاهاتهم السياسية أو الطبقية، وعلى هذا الأساس فهي تترتب المساواة بينهم في ممارسة الحقوق السياسية.¹²

¹¹ محمد البغدادي، مرجع سابق

¹² السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص54.

3: الديمقراطية تقرر مبدأ المساواة: وهذه المساواة هي المساواة القانونية لا المساواة الفعلية¹³ (التي بمقتضاها تمكن الأفراد من المشاركة في شؤون الحكم دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين).

المطلب الثاني: صور الديمقراطية

ظهرت منذ القدم فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة، لكنها عرفت مع الوقت تحولات أسفرت عن ظهور شكلين لها هما الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية¹⁴. ومن خلال هذا المطلب نتطرق في الفرع الأول إلى الديمقراطية المباشرة ثم في الفرع الثاني إلى الديمقراطية النيابية وفي الفرع الثالث إلى الديمقراطية شبه المباشرة.

الفرع الأول : الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ،وهي تعطي للمواطنين حق التعبير المباشر أثناء إدارة الدولة ودون الحاجة لأيّ ممثلين عنهم، وأيّ قرار يصدر عن الحكومة يجب أن يُعرض على المواطنين كي يتم التصويت عليه، ويكون لهؤلاء المواطنين الدور الأول لتقرير مصير بلادهم، و لا يتأتى هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها وبالتالي فقد عرفت تطبيقها في المدن اليونانية القديمة حيث كان مواطنوها يجتمعون في جمعيات عمومية ويتداولون فيها الأمور المتعلقة بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن هذا النمط غير قابل التطبيق في غالبية الدول الحديثة على اعتبار شساعة مساحتها وكثرة مواطنيها¹⁵. وقد تلاشى تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحالي تقريبا إلا في بعض المقاطعات السويسرية ،Unterwald, Glaris, Appenzell عن طريق الجمعيات الشعبية التي تجتمع مره في كل عام في المناطق الرعوية.

ومن مزايا الديمقراطية المباشرة :

أ (الشعب يمارس بنفسه السلطة السياسية والحكومية كما تحقق التعدد التنظيمي المفتوح أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية.

ب) تداول السلطة السياسية من خلال انتخابات حرة تنافسية نزيهة وعادلة.

¹³ محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص688.

¹⁴ صايش عبد المالك ،مرجع سابق ،ص95.

¹⁵ ديدان مولود، المرجع السابق، ص150 .

ج) إطلاق منظومات الحقوق والحريات العامة، واحترام الرأي الآخر

د) إشاعة التعايش السلمي بين المجموعات السياسية والفكرية المختلفة.

هـ) صيانة حق المعارضة ومشروعيتها.

و) الإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حكامه على مستوى كافة السلطات

ز) تساعد في إبراز الرأي العام وتنشيطه في الدولة، مما ينعكس على حسن إدارة الحكم الدولة، ويؤدي

الى تقويم الأحزاب السياسية- إن وجدت- من الدعايات المغرضة أو المضللة¹⁶

وقد تعرضت الديمقراطية المباشرة إلى جملة من العيوب لعل أهمها

* الاستحالة في تطبيق هذه الصورة من الديمقراطية في الوقت الحاضر في أغلب من الدول.

* إن الوظائف المنوطة بالدولة في الوقت الحاضر من جهة أخرى أصبحت أكثر شمولاً وتعددًا وتعقيداً

في كافة المجالات ، وتحتاج إلى التخصص الدقيق والخبرة الفنية لممارستها، والتي لا يمكن القيام بها

من جانب أفراد الشعب العاديين الذين لم يصلوا إلى درجة معينة من النضج والإدراك لاتخاذ القرار

المناسب بشأنه¹⁷ * هناك جانب كبير من المهام والوظائف المناطة بالدولة في الوقت الحاضر تستلزم

السرية في رسمها والتخطيط لها وتنفيذها كالمسائل العسكرية وأمن الدولة والعلانية المعتمدة في

الديمقراطية المباشرة قد تعرض الدولة للكثير من المخاطر.

الفرع الثاني: الديمقراطية النيابية :

الديمقراطية النيابية (بالإنجليزية: Representative Democracy) أو غير المباشرة هي الأكثر

انتشاراً في جميع أنحاء العالم، وفي هذا النوع يتم التصويت لمجموعة من الأفراد لتمثل الشعب في

البرلمان، حيث يتم الاستفادة من خبرات الأفراد الذين تمّ انتخابهم من أجل صنع واتخاذ القرارات، بينما

يتابع باقي أفراد الشعب مهامه الأخرى، وهي بذلك تحمي حقوق الأغلبية من الشعب، وتُساعد على

حماية حقوق الأقليات من خلال إتاحة فرصة انتخاب شخص ذي كفاءة عالية، إلا أنّ هذا النوع من

الديمقراطية قد يتعرّض لمشاكل معينة كانتخاب حكوماتٍ تفشل في تحقيق مصالح مواطنيها، فالبرلمان

في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب.

¹⁶ ابراهيم شيجا ، المرجع السابق، ص -ص 206 -207

¹⁷ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 214.

وتقوم الديمقراطية النيابية على¹⁸:

- وجود سلطة تشريعية منتخبة

-ارتباط فترة النيابة بمدة زمنية محدودة

- تمثيل النائب للأمة بأسرها

-استقلالية الهيئة النيابية عن الناخبين.

وقد ظهرت عدة نظريات بحثت في تحديد العلاقة بين هيئة الناخبين وممثليهم في المجالس النيابية، وأهمها :

*نظرية الوكالة الالزامية: التصرفات القانونية التي يقوم بها النائب لا تنتج آثارها في ذمته، بل في ذمة موكله .وبذلك، فإن الأعمال والتصرفات الصادرة من النائب تعتبر من الناحية القانونية وكأنها صادرة من الشعب .

*نظرية الوكالة العامة للبرلمان :وكالة عامة منحها الأمة للبرلمان أي أن البرلمان وكيلاً عن الأمة بأكملها، وبذلك يعتبر النائب وكيلاً عن الأمة جميعها وليس وكيلاً عن دائرته ،

*نظرية الانتخاب مجرد اختيار: دور الناخبون عند ممارستهم انتخاب واختيار أعضاء المجالس النيابية، لا يعدوا أكثر من كونه اختيار من يروونه الأفضل من المرشحين .وبذلك، فإن دور الناخبين الاختيار فقط .¹⁹

الفرع الثالث :الديمقراطية شبه المباشرة

هي نظام وسط يجمع بين صورة الديمقراطية المباشرة (التي يكون فيها الشعب سيد أمره و النيابية) التي تتحدد مهمة الشعب فيها اختيار الممثلين)، و على عكس الديمقراطية المباشرة فإن الديمقراطية شبه المباشرة ممكنة التطبيق حتى في ظل الدول الحديثة، لأنها تعتمد على أساليب مستحدثة تسمح للشعب بأن يشاركوا في الحياة السياسية، على الرغم من أنها تجمع خصائص الديمقراطية النيابية أيضاً، أما عن الأساليب التي تمكن الشعب من تسيير شؤونه العامة رغم وجود البرلمان حيث يمكن حصر تلك المظاهر فيما يأتي:²⁰

الاستفتاء الشعبي .

¹⁸ زوافري الطاهر و معمري عبد الرشيد ،مرجع سابق ،ص-ص 73-،72.

¹⁹ عوض الليمون، مرجع سابق ص ص 267-268.

²⁰ سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2016،ص92-97

- الاقتراح الشعبي .
- طلب عزل الرئيس .
- الاعتراض الشعبي .
- طلب اقالة أحد أعضاء البرلمان.
- طلب حل البرلمان.

المحاضرة الثانية: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي

يعد الانتخاب أهم وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة في الدول الحديثة ، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام خاص من قبل المشرع الدستوري في تلك الدول، ويرجع الفقه أهمية ومكانة حق الانتخاب من بين الحقوق الفردية، لكونه الوسيلة الوحيدة الذي من خلاله يساهم الإنسان في الحياة العامة، على اعتبار أنه أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق اسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة -كرئاسة الدولة ، أعضاء المجالس النيابية والمحلية- ، ومن خلاله تتبلور ممارسة الحقوق والحريات الأخرى لتخرج من طي العقيدة والفكر إلى عالم التنفيذ والتطبيق²¹

المبحث الأول : مفهوم الانتخاب:

ظهر الانتخاب بأسلوب واضح ومنتقن في أوروبا مع نشأة و تطور النظام البرلماني في إنجلترا ثم انتشر استعماله شيئاً فشيئاً وأصبح كل نظام لا يستمد شرعيته من الانتخابات يوصف بأنه غير ديمقراطي وحتى الأنظمة الملكية الأوروبية فهي لا تمارس السلطة بل تخلت عنه للمؤسسات و الأجهزة المنتخبة ولقد أصبح الانتخاب العلامة الرئيسية والمميزة للديمقراطية التي تفقد معناها بانعدامه. ونظراً لأهمية الانتخاب باعتباره أحد ركائز الديمقراطية ونظراً للآثار المترتبة عليه، فقد حرصت العديد من الدول إلى وضع نظام انتخابي و إحاطته بضمانات متعددة .

ويقصد بالانتخاب لغة الاختيار اما من الناحية الاصطلاحية القانونية هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسند اليهم مهام ممارسة السيادة او الحكم نيابة عنهم ،سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى اداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية²² وسنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول : تكييف الانتخاب وفي المطلب الثاني منه

هيئة الناخبين ونظم الانتخابية.

²¹ رأفت عوده، الموازنة الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فهي دستور

1971 - دراسة مقارنة -دار النهضة العربية . ،القاهرة، 2000 ، ص105

²² الأمين شريط ،مرجع سابق ،ص ص 212-213.

المطلب الأول : تكييف الانتخاب

اختلف الفقه القانوني حول التكييف القانوني لطبيعة الانتخاب ،وتبعاً لهذا الاختلاف، فقد ظهرت عدة آراء مختلفة، فهناك من يرى أن الانتخاب هو حق من الحقوق الشخصية، وهناك من يرى أن الانتخاب يعتبر وظيفة، وهناك من جمع بين الاتجاهين معاً، وقرر بأن الانتخاب حق ووظيفة ،وأخيراً ذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار أن الانتخاب لا يعدوا أكثر من كونه سلطة أو مكنة قانونية.

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخابات

أولاً :الانتخاب حق شخصي : يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الانتخاب يعد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان والسابقة على وجود الدولة، وعليه فإنه لا يجوز حرمان الأفراد من ممارسته، إلا أنه يمكن للمشرع تنظيمه .وهذا الاتجاه يتماشى مع مبدأ سيادة الشعب .

ويترتب على هذا التكييف

- تقرير حق الانتخاب لكل افراد الشعب لسياسي الذين تتوفر فيهم الشروط
- يعتبر الانتخاب اختياري وليس إجباري ولا يترتب على عدم ممارسته توقيع أي جزاء أو عقوبة سواء كانت مادية أو معنوية²³

ثانياً :الانتخاب وظيفة اجتماعية :ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الانتخاب بأنه وظيفة اجتماعية طبقاً لمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية باعتبار أن الأمة شخص معنوي، وإن هذه السيادة غير قابلة للتجزئة بين الأفراد؛ لأنها ملك للأمة وحدها، الأفراد يتولون ممارسة وظيفة اجتماعية لاختيار الأصلح والأكفأ على تمثيلهم وممارسة شؤون السلطة نيابة عنهم . **ويترتب على هذا التكييف النتائج الآتية:**

*يجوز للمشرع تقييد ممارسة الانتخاب واقتصاره على فئة محدودة تتوافر فيها شرط الكفاءة العلمية أو المالية، وهو ما يطلق عليه مبدأ الاقتراع المقيد.

* بما أن الانتخاب وظيفة، فإن الانتخاب إجباري، وتتمثل هذه الإلزامية بفرض بعض الجزاءات كالغرامة المالية حال عدم استعمال هذا الواجب .

ثالثا: الانتخاب حق و وظيفة معا: ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الانتخاب على أنه حق لكل فرد تتوافر فيه شروط ممارسته، وبذات الوقت، فإنه وظيفة اجتماعية، بحيث يصعب تكييفه دون الجمع بين الوصفين معا ففي حال اعتباره حقاً فقط، فإن ذلك التكييف يصطدم مع قيام المشرع بحرمان بعض الفئات من ممارسته كما يؤدي هذا التكييف الى إمكانية التنازل عنه، وهو يتناقض مع ما يجري عليه العمل عملياً بعدم إمكانية التنازل عنه للآخرين، لأن الحقوق السياسية ليست محلاً للتنازل عنها للآخرين . كما لا يمكن أن يعتبر وظيفة اجتماعية فقط، لتقييد الانتخاب، واقتصاره على فئات محددة في حال تبنيه مبدأ الاقتراع المقيد. وينتقد هذا التكييف؛ نظراً لعدم إمكانية الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة.²⁴

رابعا :الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية.

يذهب هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب على أنه سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب ولمصلحة المجموع، فالفرد يستمد مركزه هذا من القانون مباشرة ، فإذا توافرت الشروط المتعلقة بممارسة الانتخاب من القوانين الانتخابية ، فإنه يمكن الأفراد من ممارسته .

وهذا التكييف هو أكثر توافقاً مع طبيعة حق الانتخاب، إذ أن القوانين المنظمة للانتخاب هي التي تمكن الأفراد من ممارسته بالشروط التي يقررها القانون، بحيث لا يستطيع الأفراد الاعتراض على القانون الصادر من السلطة التشريعية التي تنظم ممارسته ، ومن حق المشرع تعديل الشروط المقررة لممارسته في أي وقت يشاء ؛لأن الانتخاب ليس حقاً شخصياً ،ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وبذات الوقت لا يجوز للسلطة أو الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية اعاقه ممارسة الانتخاب حال توافر الشروط التي تطلبها القانون في الناخب.²⁵

الفرع الثاني :التكييف الصحيح

على ما تقدم ذكره من أراء فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يستند على انه سلطة قانونية أو حق عام مقرر للناخب، وبالتالي فالمواطن حر في ممارسة هذا الحق دون إجباره على ذلك وبالمقابل فإن مضمون وشروط هذا الحق أو السلطة يحدده القانون وخاصة قانون الانتخاب

ويترتب من خلال ممارسة هذه السلطة :

- ان حق الانتخاب لا يجوز ان يكون محلاً للتعاقد أو الاتفاق على ممارسته على نحو معين او

²⁴ عوض الليمون، مرجع سابق ص174.

²⁵ عوض الليمون، مرجع سابق ، ص175.

الامتناع عن طلب القيد في جدول الانتخاب.

- يحق للمشرع أن يعدل في حق الانتخاب

وبالرغم من أن معظم دساتير دول لعالم المعاصرة تأخذ بالسيادة الشعبية ،الا انه يلاحظان الدول تعمل على التوفيق بين النظريتين مما يؤدي إلى هجر فكرة الوكالة الالزامية واعتماد مبدأ الاقتراع العام ،كما أصبح عضو البرلمان يمثل الأمة كلها لا دائرته الانتخابية.

كما نشير أن مبدأ الاقتراع العام هو مبدأ عالمي نصت عليه المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.²⁶

المطلب الثاني: هيئة الناخبين ونظم الانتخابية

ممارسة الانتخاب لم يكن مقررأ لكافة أفراد الشعب الواحد الذين يحملون جنسية الدولة؛ بل كان ولا يزال الانتخاب مقتصرأ على فئة معينة من أفراد الشعب تسمى هيئة الناخبين

الفرع الأول :اشكال الاقتراع

أولاً :الاقتراع المقيد و الاقتراع العام : يقصد بالاقتراع المقيد بأن يتطلب المشرع في الناخب، علاوة على الشروط المحددة في الاقتراع العام (السن - الجنسية -، لا يكون من عديمي الأهلية-القيد في سجل الانتخاب)شروط أخرى أكثر تعقيدا، كاشتراطه توافر نصاب مالي أو قدر معين من التعليم أو كلاهما معا .بينما يقوم مبدأ الاقتراع العام على أساس تطلب المشرع بعض الشروط التنظيمية في هيئة الناخبين دون اشتراطه شروط خاصة كالتعليم أو الثروة.

ثانيا : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: يقصد بالانتخاب المباشر قيام الناخبون بأنفسهم باختيار نوابهم وحكامهم مباشرة دون وساطة من أحد، ويقصد بالانتخاب غير المباشر قيام الناخبون باختيار مندوبين عنهم ليتولى مهمة اختيار النواب أو الحكام، أي أن انتخاب النائب أو الحاكم يتم عن طريق شخص آخر هو المندوب . (وقد يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين، وقد يكون على ثلاث درجات .ومن الدساتير التي أخذت بهذا الطريقة الدستور المصري و الأردني، كما أن هذا النظام هو المتبع في اختيار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية²⁷.

²⁶ بن يحيى أبو بكر الصديق، محاضرات في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022/2019، ص20.

²⁷ أمين العضالية، الوجيز في التنظيم الدستوري للمملكة .الأردنية الهاشمية، طبعهة أولهى ،

دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2012 ، ص41.

ثالثاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: يختلف الانتخاب الفردي عن الانتخاب بالقائمة من ناحية عدد المرشحين الواجب اختيارهم من قبل الناخب وفقاً للنظام القانوني الناظم لهذه العملية. فإذا اقتصر دور الناخب على اختيار مرشح واحد في الدائرة الانتخابية نكون أمام انتخاب فردي. وإذا تجاوز دور الناخب على اختيار أكثر من مرشح نكون أمام الانتخاب بالقائمة²⁸.

رابعاً: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي نظام الأغلبية:

1- نظام الانتخاب بالأغلبية يعني أن يفوز في الانتخابات النيابية عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات، وهذا النظام يطبق في نظام الانتخاب الفردي الذي يعتبر فائزاً في نتيجة الانتخاب المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات. وفي نظام القائمة، فالفائز هي القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات. ويأخذ نظام الأغلبية صورتين:

أ - نظام الأغلبية المطلقة. يعني نظام الأغلبية المطلقة حصول المرشح أو المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات (50 بالمائة + 1)، فإذا كان النظام الانتخابي في دولة ما يأخذ بالانتخاب الفردي. وفرضنا بأن هناك 3 مرشحين عن الدائرة الانتخابية، وحصل المرشح الأول على 2550 صوت، وحصل المرشح الثاني على (1500 صوت)، وحصل المرشح الثالث على 450 صوت، فإن المرشح الأول هو الفائز بالمقعد النيابي. أما إذا كان النظام المعمول به في الدولة نظام القائمة، وفرضنا أن دائرة انتخابية خصص لها (5 مقاعد، وكان هناك) 5 قوائم للمرشحين، وحصلت القائمة الأولى على الأغلبية المطلقة تعتبر الفائزة بالمقاعد 5، وفي حال عدم حصول أحد المرشحين أو إحدى القوائم على هذه الأغلبية، فيتم إعادة الانتخاب مرة أخرى بين المرشحين أو القوائم اللتين حصلتا على أكثر الأصوات. وإذا تعذر حصول على تلك الأغلبية، فيتم إعادة الانتخاب مرة أخرى، وفي هذه المرحلة يكتفي بحصول المرشح أو القائمة على الأغلبية البسيطة.²⁹

ب- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة: يشترط نظام الأغلبية النسبية لاعتبار (المرشح، القائمة) فائزاً بحصوله على أكثرية عدد الأصوات في الانتخابات بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين .

²⁸ ثروت بدوي ، المرجع السابق، ص 244.

²⁹ عوض الليمون، مرجع سابق ، ص191

2- نظام التمثيل النسبي: يتناسب هذا النظام مع نظام الاقتراع بالقائمة فقط، ويتم احتساب نتيجة الانتخاب على أساس توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منهما حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها. أي أن كل قائمة تحصل على المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التي تفوز بها في هذه الدوائر ومثال ذلك، إذا كان مخصصا لدائرة معينة 3 مقاعد في المجلس النيابي، وتنافس على هذه المقاعد قائمتان لحزبين، وكان عدد الأصوات الانتخابية في تلك الدائرة 1200 صوتا، وحصلت قائمة الحزب (أ) على 800 صوت، وحصلت القائمة الحزبية (ب) على 400 صوتاً، فإنه لا يمكن اعتبار القائمة (أ) فوزها بالمقاعد الثلاثة، كما هو الحال في نظام الأغلبية، وإنما توزع المقاعد الثلاثة على قائمتي الحزبين بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منهما، أي بنسبة 800 إلى 400، أي بنسبة 2 إلى 1، فتفوز قائمة الحزب (أ) بمقعدين، وقائمة الحزب (ب) بمقعد.

المحاضرة الثالثة :

المبحث الثالث :أنظمة الحكم

تعتبر العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي المعيار الأساسي للتمييز بين مختلف الأنظمة السياسية في ظل الديمقراطية النيابية. فإذا كان الفصل بين السلطتين شديداً نكون أمام "نظام سياسي رئاسي"، أو شبه رئاسي (المطلب الأول) وإذا كان الفصل بينهما معتدلاً ومرئياً ومدعماً بروح التعاون والتوازن، نكون بصدد "نظام سياسي برلماني"، وإذا ابتعد النظام السياسي عن مفهوم الفصل بين السلطات، بحيث تصبح السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة البرلمانية، فإننا نكون أمام "نظام حكومة الجمعية". (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الأنظمة التي ترجح كفة السلطة التنفيذية

الفرع الأول النظام الرئاسي :

لقد حدد الفقه الدستوري الخصائص الأساسية للنظام الرئاسي من خلال دراساتهم واستقراءهم للنظام الدستوري الأمريكي، وهي تتمثل أساساً في ما يلي:

أولاً: حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب: إن رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي ترجع إليه كل السلطات التنفيذية، فهو المسؤول الأول عنها، بحيث يجمع في يده كافة الصلاحيات والاختصاصات، فهو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة في آن واحد، والوزراء هم مجرد كتاب للدولة أو مساعدين، يأترون بأمره، وينفذون سياسته بشكل كامل، ولذا فهم ليسوا وزراء، وإنما هم "سكرتيريون، كتاب".

وما دام رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي ما يسمى بمجلس الوزراء، كما هو الحال في النظام البرلماني، ولا توجد قرارات تخرج عن إرادة الرئيس، مثلما حدث، عندما دعى الرئيس الأمريكي "نكولن" مساعديه (الوزراء) إلى الاجتماع، وكان عددهم سبعة (7)، حيث اجتمعوا على رأي مخالف لرأيه، فما كان إلا أن ردّ عليهم بقوله المشهور: "سبعة "لا" وواحد "نعم"، و"نعم" هي التي تغلب"، وتكمن قوة الرئيس في ظل النظام الرئاسي، في كونه منتخب من

قبل الشعب، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن هنا يتساوى فيها مع البرلمان، بشرعيته الديمقراطية والشعبية، ورغم هذه القوة التي يكتسبها، فهو مطالب بأن يسعى لكسب المؤيدين والأنصار

في الكونغرس، ولذلك فهو يعتمد بشكل كبير على أنصاره في البرلمان، والسعي إلى تكوين أغلبية برلمانية، تستند في اتخاذ قراراته وأوامره..

ثانيًا: الفصل الشديد بين السلطات :لقد فهم الأمريكيون أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به المفكر الفرنسي "مونتسكيو" هو الفصل التام، واعتبروه هو الطريق الأفضل لضمان الحريات العامة، والقوانين، فصادق دستورهم على أساس هذا الفهم لضمان استقلال السلطات عن بعضها استقلالاً كاملاً دون تداخل أو ترابط فجاءت مواد الدستور تبين: استقلال السلطة التشريعية بحيث لا تكون علاقة بين رئيس الدولة وبينه، فلا يكون بمقدور رئيس الدولة أن يدعو البرلمان للانعقاد في الظروف العادية، أو تأخير أو إرجاء اجتماعاته أو فض دوراته أو حل أيّ مجلس، كما لا يجوز لرئيس الدولة التدخل في انتخاب النواب أو الأعيان ولا تغيير أي عضو فيهما.

وبالمقابل فإن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، بحيث لا يجوز الجمع بين الوزارة والعضوية في البرلمان، وهدم جواز تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية، لأنّ هذه الأخيرة هي ملك لرئيس الدولة وحده، كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها، كما هو الحال في النظام البرلماني.

الفرع الثاني : النظام شبه الرئاسي:

عندما فشل النظام البرلماني في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة التي أقامها دستور سنة 1946 نظرًا لنشاط البرلمان وتكراره طرح الثقة بالحكومة الذي أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية، حرص واضعو دستور سنة 1958 على تقوية السلطة التنفيذية باقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي، مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني. وبذا ولد لأول مرة نظام مختلط يسمى بالنظام شبه الرئاسي. ولقد وضعت كثير من الدول في أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا دساتير منقولة عن هذا الدستور الفرنسي المعروف باسم دستور الجمهورية الخامسة.

خصائص النظام شبه الرئاسي:

1- رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي منتخب من الشعب، ويمارس سلطات واسعة فعلية. أي إنه ليس مجرد رئيس دولة يسود ولا يحكم كما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة في النظام البرلماني.

2- يوجد إلى جانب رئيس الدولة رئيس مجلس وزراء ووزراء. وهؤلاء يعاونون رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية. وهم مسئولون عن سياسة الحكومة أمام البرلمان مسئولية تضامنية ومسئولية فردية.

والنظام شبه الرئاسي يأخذ فيما يتعلق بثنائية السلطة التنفيذية وفيما يتعلق بمسئولية الحكومة أمام البرلمان بأهم ملامح النظام البرلماني.

البرلمان في ظل النظام شبه الرئاسي سلطاته محدودة ورغم أنه من الناحية النظرية يستطيع سحب الثقة من الحكومة، إلا أن دوره من الناحية العملية سواء في التشريع أو في مراقبة السلطة التنفيذية يجعل منه مجرد تابع للسلطة التنفيذية.

وقد تأكدت هذه الخصائص في فرنسا خاصة بعد سنة 1962 عندما عدل الدستور وأصبح رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب، ثم قام الرئيس ديغول بدور هام في تقوية مركز رئيس الجمهورية وتأکید سلطاته التي جعلت الفقه يصف بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة الوزارة والبرلمان بأنها أسلحة إستراتيجية، لا تملك المؤسسات الأخرى أسلحة تواجهها بها. وأهم هذه الأسلحة حق حل البرلمان وحق طرح موضوع على الاستفتاء

المطلب الثاني: الأنظمة التي ترجح كفة السلطة التشريعية

وهي الأنظمة التي يكون فيها التأثير متبادل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية(الفرع الأول) أو تتفرد السلطة التشريعية بتسيير شؤون الحكم (الفرع الثاني)

الفرع الأول :النظام البرلماني : يتسع النظام البرلماني لجميع أشكال الحكم سواء كان النظام ملكية أو جمهورية أو إدارة جماعية، و رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا.

هو النظام الذي يقوم على أساس التعاون، والمساعدة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس الفصل

الشديد بينهما، وذلك لإمكانية تقرير الرقابة المتبادلة بينهما، وفيما يلي أهم خصائص هذا النظام :

أولاً/ ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: تتكون السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني من رئيس الدولة، والحكومة

(أ) - رئيس الدولة/إنّ رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني سواءً كان ملكاً أو رئيساً جمهورياً أي منتخباً يختلف عن شخص رئيس الوزراء، فكلاهما يختلف عن الآخر بشخصيته وسلطاته ومسؤولياته. وإذا كان دور رئيس الدولة في النظام البرلماني يعدّ محدوداً مقارنةً بمثيله في النظام الرئاسي، فإنّ الفقه ما زال مختلفاً حول نطاق هذا الدور اتساعاً وضيقاً، ورئيس الدولة ينتخب عادةً من طرف البرلمان، سواء كان يتكون من مجلس واحد أو كان مكوناً من مجلسين . وقد تتبع بعض الدول اجراءات خاصة تجعل انتخاب الرئيس من اختصاص هيئة تتكون من بعض نواب المجلس وممثلي قادة القبائل.

وبغض النظر عن طريقة الانتخاب فإن ذلك لا يضعف من مركز رئيس الدولة لأنه غير خاضع للهيئة التي انتخبته إذ يعد غير مسؤول من الناحية السياسية ولا يمكن عزله إلا عند الخيانة العظمى أو خرق الدستور، وبإجراءات طويلة ومعقدة .

ومما سبق يمكن حصر دور الرئيس أو الملك في النظام البرلماني على نحو الآتي، إذ يرى البعض أن دوره سلبي على أساس أنه يسعى دائماً للحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح، وهذا راجعٌ أولاً لأن الحكومة (الوزراء) هي السلطة الفعلية، وهي المسؤولة عن الأعمال التنفيذية وعن مباشرتها لها ميدانياً، فمسؤولية الأعمال التنفيذية، تعود للوزراء، أي الحكومة، وليس لرئيس الدولة، كما أنّ هذا الأخير في "بريطانيا"، وفي مهد النظام البرلماني، لا يقوم بأي دورٍ فعّال في شؤون الحكم، وإنما يعمل على الحفاظ على التعاون والتوازن بين السلطات، باعتباره شعاراً ورمزاً لوحدة الدولة، فكل ذلك يأتي من خلال القاعدة القائلة أنّ "الملك يملك ولا يحكم". ورغم اختلاف طرق تعيينه فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً.

(ب) - الحكومة / إن الحكومة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي العنصر الفعّال، والمسؤول عن الأعمال التنفيذية، وتتكون الحكومة

من:

* رئيس الوزراء ويسمى رئيس الحكومة.

* مجلس الوزراء وهو عدد معين من الوزراء حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة، يجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الوزراء، يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة.

ويذهب الرأي الغالب من الفقه أنه بإمكان رئيس الدولة الحضور في اجتماع مجلس الوزراء، ولكن بشرط عدم احتساب صوته ضمن الأصوات المعطاة لتكوين الأغلبية المرجوة في المجلس، وهناك اختلاف في الفقه حول تسمية المجلس، فإذا اجتمع المجلس برئاسة رئيس الدولة يسمى حينئذٍ "مجلس وزراء"، أما إذا اجتمع برئاسة رئيس الوزراء يسمى "مجلس الحكومة" أو "المجلس الوزاري".

ورئيس الدولة هو الذي يقوم بتعيين رئيس الوزراء، وأيضًا الوزراء، كما له أن يعدلهم، ولكن هو مطالب في هذه الحالة بمراعاة الأغلبية البرلمانية عند التعيين، وهو ملزم باحترام الحزب الفائز في الانتخابات البرلمانية.

وتختلف الحكومة من حيث قوتها بحسب طبيعة النظام الحزبي السائد في النظام السياسي لكل دولة، فعندما تتعدد الأحزاب يصعب تكوين أغلبية برلمانية، وبالتالي تكون أمام ضرورة تشكيل حكومة ائتلافية، مكونة من عدة أشخاص منتمين إلى عدة أحزاب، حتى تجد أغليبيتها السائدة في البرلمان. وعندما تكون ثنائية حزبية هنا في هذه الحالة يحصل أحدهما القدرة على تشكيل أغلبية في البرلمان، وبالتالي تشكيل حكومة متجانسة من الناحية القانونية والفعلية

ثانيا/ التعاون والتوازن بين السلطات: يقرر النظام البرلماني خاصية ثانية له، وهي التعاون والتوازن بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية، بمعنى يمكن للسلطة التشريعية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، ويمكن لهذه الأخيرة، أن تتدخل في أعمال السلطة التشريعية.

(أ) - مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:

- (1) - رئيس الدولة هو الذي يعلن عن تنظيم انتخابات تشريعية، سواء عند حلّ أو في حالة انتهاء العهدة، والحكومة هي التي تتولى الإشراف عن تنظيم الانتخابات ومواعيدها والسهر عليها.
- (2) - يمكن للحكومة أو رئيس الدولة أن يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية.

(3)- يمكن للحكومة أن تقدم مشاريع قوانين للمصادقة عليها في البرلمان، غير أن هذه المهمة من صلاحيات السلطة التشريعية.

(4)- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

(5)- حق حل البرلمان، وهي أخطر الأسلحة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كأن يرجع رئيس الدولة إلى الاستفتاء الشعبي مثلاً.

(ب)- مظاهر تدخل السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية :

تباشر السلطة التشريعية هي الأخرى أعمالاً في ميدان السلطة التنفيذية دلالة على التعاون وتحقيقاً للتوازن بين هاتين السلطتين، ومن هذه الأعمال نذكر ما يلي:

(1)- سؤال الحكومة أو الوزير، يقوم النائب بطرحه على الوزير بغرض الاستيضاح.

(2)- حق الاستيضاح وهو أصعب من حيث التأثير، فليس هو طلب معرفة أو الوصول إلى الحقيقة، وإنما هو محاسبة ومعاقبة ولو، وقد تؤدي في النهاية إلى نزع الثقة من الوزير أو الحكومة ككل.

(3)- حق إجراء التحقيق، إذ قد لا يرى البرلمان أن المعلومات المعروضة من قبل الحكومة لا تكفي، بل يسعى إلى تشكيل لجنة للتحقيق في أمر معين، والاتصال بالأطراف المعنية مباشرة، وذلك بغرض معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة.

(4)- المسؤولية السياسية للوزراء (الحكومة) إذا كان جزاء المسؤولية المدنية التعويض، فإن جزاء المسؤولية الجنائية هو العقاب، في حين جزاء المسؤولية السياسية هو الاستقالة.

الفرع الثاني: النظام المجلسي : حكومة الجمعية: هذا النظام (النظام المحلي كما يسمى)، يقوم

أساساً على عدم المساواة بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية، وترجيح الكفة لصالح السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، بل هي إدماج السلطتين في يد السلطة التشريعية ولصالحها فقط، فتقوم بمبادرة ومباشرة وظيفة التشريع، وتعهد بالوظيفة الثانية وهي السلطة التنفيذية إلى هيئة أخرى، تتولاها تحت إشرافها ورقابتها.

يقوم هذا النظام على تركيز السلطتين التشريعية و التنفيذية إستناداً إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة. و

يمكن حصر خصائص هذا النظام في ناحيتين :

1- تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية:

باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الشعب، و نظرا لصعوبة مباشرتها مهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها تختار لجنة تنفيذية من بين أعضائها، لهذا الغرض و بالتالي فإن الهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية تعمل تحت إشرافها ورقابتها و هي مسؤولة أمامها.

-2- عدم تأثير الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية:

مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه . و في الوقت الحالي يمكن القول أن نظام حكومة الجمعية له تطبيق وحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي في سويسرا. سويسرا : دولة اتحادية مكوّنة من 7 مقاطعات و 30 نصف مقاطعة، و تقرر هذا الإتحاد بصفة رسمية سنة 1848، بعد انتهاء الحرب الأهلية التي دامت سنتين تغلب فيها الأنصار الذين كرّسوا أفكارهم في دستور 1848، و تعتمد سويسرا مبدأ الحياد الدائم.

و تتميز سويسرا بأنها تطبق الديمقراطية شبه المباشرة، بشكل واسع مع تطبيق بقايا الديمقراطية المباشرة في 3 مقاطعات صغيرة. و في المجال السياسي تأخذ بنظام حكومة الجمعية الاتحادية (الفدرالية)، و المجلس الإتحادي أو الفدرالي.

أولا : الجمعية الاتحادية : (الفدرالية): البرلمان:

تتكوّن من مجلسين هما:

أ-المجلس الوطني:

يمثل شعب الإتحاد على أساس نائب واحد لكل 25 ألف مواطن، و ينتخب هذا المجلس لمدة 4 سنوات وفقا لنظام التمثيل النسبي و يبلغ عدد أعضائه 200 نائبا.

ب- مجلس المقاطعات أو الولايات أو الدويلات:

يمثل هذا المجلس المقاطعات بمعدل نائبين لكل مقاطعة و نائب واحد لكل نصف مقاطعات و هذا بغض النظر عن الكثافة السكانية.

-إختصاصات الجمعية العامة:

يتولّى بالإضافة إلى سن القوانين المهام الآتية:

1-انتخاب المجلس الفدرالي

2-انتخاب رئيس الإتحاد.

3-تعيين أعضاء المحكمة الفدرالية.

4-تعيين قائد الجيش.

5-حل الخلافات المتعلقة باختصاصات السلطات الاتحادية.

ثانيا:المجلس الإتحادي : الفدرالي

يتولى هذا المجلس مهام السلطة التنفيذية و هو يتألف من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة لمدة 4 سنوات كما تنتخب من بينهم رئيسا للإتحاد لمدة سنة فقط غير قابلة للتجديد مباشرة.

و يقوم رئيس المجلس الإتحادي بوظيفة رئيس الدولة إلا أن سلطاته شرفية فقط فهو لا يتميز عن بقية أعضاء المجلس الفدرالي.

-صلاحيات المجلس الإتحادي:

*يمارس هذا المجلس السلطة الحكومية بصفة جماعية و لا يستطيع الإجتماع إلا بحضور 4 من أعضائه و يتولّى كل عضو وزارة من الوزارات.

*بإمكان المجلس تقديم مشاريع قوانين و كذلك تقديم تقارير بناء على طلب من الجمعية الاتحادية.

*نشير إلى أن الجمعية الاتحادية لها الحق في توجيه الأسئلة و الإستجواب إلى أعضاء المجلس

الإتحادي و في حالة سحب الثقة منه فإنه لا يقدم إستقالته و لكن هو ملزم بأن يعدّل سياسته طبقا

لرغبة الجمعية الاتحادية

المحاضرة الرابعة

المبحث الرابع :النظام الانتخابي الجزائري:

مصطلح النظام الانتخابي يقصد به مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات من يحق له

ممارسة حق الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية. كما يشمل ايضا العملية الانتخابية بدءا من

التسجيل الأول للمقترعين مرورا بالحملة الانتخابية وصولا إلى فرز الاصوات وعلان النتائج النهائية.

يعد قانون الانتخابات بمثابة الدليل المرشد حول تحديد، وتأسيس وتمويل العملية الانتخابية، إضافة إلى

ما يتعلق بمتطلبات رقابتها وتقييمها. فهو يشكل مصدرا لتنظيم العمليات الانتخابية ووضع معالمها، خاصة في ظل ما نلاحظه اليوم من وعي متزايد حول ضرورة النظر في فاعلية العملية الانتخابية. لذلك تثير مسألة التعديل المتكرر لقانون الانتخابات في الجزائر في الأذهان التساؤل حول العملية الانتخابية برمتها ومدى التزامها بالشفافية والنزاهة في ظل كل التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي إلى غاية اليوم.

و لقد مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال، وإذا كانت جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر قد حاولت تكريس التعبير الديمقراطي بداية بالمرسوم رقم 30156/63، مروراً بالقانون رقم 08/80 وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة في ظل الاحادية الحزبية إلا أن العملية الانتخابية كانت لا تخرج عن كونها عملية تزكية للحزب، وبعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989. تم سن قانون جديد يعالج المسألة الانتخابية وهو قانون 89/ 13 المؤرخ في 07 أوت 1989³¹ الذي جسد مبدأ الحقوق السياسية بين جميع المواطنين من خلال إقرار مبدأ الاقتراع العام من جهة، والاعتراف بالحق في إنشاء جمعيات ذات طبيعة سياسية حسب نص المادة 40 من دستور 1989. فضلا عن اعتماد نظام التمثيل النسبي للعملية الانتخابية مع فتح باب الترشح من خارج اطار الحزب.

وبالرغم من الايجابيات التي نص عليها قانون الانتخابات 89-13 إلا أن هذا لم يمنع إحداث تعديلات متعاقبة أدت إلى اصدار القانون 91-06 بتاريخ 02/04/1991 المتعلق بالانتخابات والمعدل للقانون 89-13، الذي نص بدوره على اعتماد نظام انتخابات تقوم على الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورين على غرار القانون 89-13 الذي كان يعتمد الاقتراع النسبي على القائمة بالأغلبية في دور واحد.^أ والذي أخذ به في اجراء انتخابات 1991/12/26، والتي أسفرت عن الفوز الساحق لحزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ آنذاك الذي كان أحد أبرز الأسباب التي رمت الدولة في أزمة سياسية طويلة وإلى انزلاقات أمنية خطيرة، كان معها الذهاب إلى قانون جديد يساير خصوصية المجتمع الجزائري ويحمي مبادئه فجاء قانون 97-07 الذي كان في الوقت ذاته وسيلة لاستكمال الإصلاحات السياسية المكرسة

³⁰ المرسوم 306/63 المتضمن قانون الانتخابات . ج . ر ع 58 بتاريخ 20 أوت 1963 .
³¹ القانون 80/08 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات.

بدستور 1996 ، وضرورة تمليها الهياكل والمؤسسات المستحدثة خاصة مجلس الأمة³² ورغم نصه صراحة على امكانية انشاء احزاب سياسية جديدة إلا أنه كرس فكرة الحزب المهيمن، حيث عرفت من خلاله الجزائر مبدأ الحكومة الائتلافية ثم جاء القانون 01/12، الذي جاء هذه المرة ممهدا لإصلاحات سياسية يقال إنها عميقة لتعكس الديناميكية التي تعرفها أغلب الأنظمة العربية ، ثم تلاه القانون العضوي³³ 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 2019/09/14 والمتعلق بنظام الانتخابات، الذي نص على انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.، وأخيرا الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الأول :الأحكام العامة للانتخابات في التشريع الجزائري

يهدف الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى :
--تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام

-تجسيد

الانتخابي،

المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستقلالية والإشراف عليها وشفافيتها،

-تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة و أخلة الحياة السياسية،

-ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر

بعيد عن كل تأثير مادي³⁴. ومن المبادئ الأساسية التي نص عليها هذا الأمر

*أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء

³² صابش عبد المالك، مرجع سابق، ص108

³³القانون العضوي 01/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 متضمن قانون الانتخابات ، ج . ر ع 50 بتاريخ 28 أوت 2016. المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 08/19 بتاريخ 2019/09/14.

³⁴ ينظر المادة الأولى من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

*يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي.

*يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر و المباشر أو غير المباشر.

*يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستئنائية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.³⁵

الفرع الأول: إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها

أولاً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : يمكن تعريفها بأنها الهيئة او الجهاز الذي يتولى كل او بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد اصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الاحزاب السياسية او المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الاصوات وعدها وتجميعها. وعليه فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جهة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعملية الاستفتاء والاشراف عليها كما تقوم بكل العمليات من تسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.³⁶ وتتشكل

السلطة المستقلة من : **1- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة:**

يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد³⁷ حيث يمارس المجلس الصلاحيات

الآتية³⁸ - يصادق على برنامج عمل السلطة

المستقلة المقدم من

طرفيها - يعيد قوائم

أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون

³⁵ ينظر المواد 3,4,5 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

³⁶ ينظر المادة 202 من التعديل الدستوري سنة 2020

³⁷ ينظر المواد 19 بند 1 و 21 من الأمر 01-21.

³⁸ ينظر المادة 26 من الممر 01-21

يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار. - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية، و يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية. - يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، و يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، كما يصادق على ميزانية السلطة المستقلة. - يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، و يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

2- جهاز تنفيذي

ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة ويمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية³⁹ يرأس المجلس وينفذ مداولاته، كما يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس و يوجه وينسق أعمال المجلس. - يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، كما يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية. - يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقاً لمداولة المجلس، كما يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، كما يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقته.

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي، ويعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، ويعيّن الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
 - يعيّن الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم، كما يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،
 - يوقّع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.
- ويتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. وللسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.⁴⁰ وتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعد المندوبيات على مستوى البلديات بحيث تشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً، مع مراعاة المعيارين الآتيين - : عدد البلديات، - توزيع الهيئة الناجبة⁴¹.
- وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها ويعيّن رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما تنص المادة 35 من الأمر 01-21 على: "تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة".
- هذا و تسيّر المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً. طبقاً للمادة 36 منه يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية.
- تضطلع المندوبية الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، وتضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة. و يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة⁴²

⁴⁰ ينظر المادة 31 من الأمر 01-21

⁴¹ ينظر المادة 33 من الأمر 01-21

⁴² ينظر المواد 37,38,39 من الأمر 01-21

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية

أولا: شروط التسجيل في قوائم الناخبين

لقد ميز المشرع الجزائري بين شروط الناخب وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية فخصص لكل منهما شروط خاصة، على الرغم من أنه جعل التسجيل في القوائم شرطا من شروط الناخب وذلك من خلال المواد من 58 إلى 61 من الأمر 21-

01

- - الجنسية الجزائرية

- بلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

- الأهلية

- التسجيل في القوائم الانتخابية

- ألا يكون قد سلك سلوك معاديا للثورة أثناء الثورة التحريرية

- ألا يكون حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره

- ألا يكون قد حكم عليه بالحبس في الجناح التي يحرم بموجبها من ممارسة حقه في الانتخاب

وفقا للمواد 9 و 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات.

- ألا يكون قد أشهر افلاسه ولم يتم رد

اعتباره

ألا يكون محجورا أو محجوزا عليه.

ويضاف إلى كل ما سبق أن الناخب يستوجب عليه حيازة بطاقة الناخب التي تسلم له بطريقة آلية بمجرد تسجيله في القائمة الانتخابية، غير أنها عمليا غير ضرورية لأداء الواجب الانتخابي بل يكفي فقط مجرد التأكد من ورود اسم المعني في هذه القائمة وجلبه لبطاقة الهوية

وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها⁴³

طبقاً لنص المادة 62 القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائياً بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، والذي

يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

و يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة. (المادة 63)

هذا و تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً

- ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية. بحيث توضع، تحت تصرف ورعاية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد. وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة. و تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة. و طبقاً لنص المادة 64 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من - : رئيس الممثلة الدبلوماسية أو

رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً،

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينه السلطة المستقلة، عضوين، - موظف قنصلي، عضواً.

وتعيّن اللجنة أميناً لها من بين أعضائها، و تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة. تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادة 65 : يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه.

المادة 66 : يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية، على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

الحملة الانتخابية وتمويلها (المواد 87 إلى 114) ومن بينها

المادة : 73 باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 93 الفقرة 3 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. في حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادة 74 : لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه.

المادة 75 : يتمتع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.

اما تمويل الحملة الانتخابية تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب،

-المساهمة الشخصية للمترشح،

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

وتنشأ لجنة لدى السلطة المستقلة لمراقبة الحملة الانتخابية.

الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت⁴⁴

تبتدئ في العادة العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الانتخابية 3 أشهر قبل ميعاد الانتخابات (م 25) حيث يتم بموجبها فتح القوائم الانتخابية، وكذلك ايداع استمارات الترشيحات .

كمبدأ عام يدوم الانتخاب يوما كاملا غير أنه يمكن يدوم أكثر من ذلك في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في نفس اليوم بسبب بعد المكاتب وتشتت السكان أو لأسباب استثنائية، ففي هذه

الحالة وبطلب من الولاية يمكن لوزير الداخلية تقديم افتتاح مكاتب الاقتراع ب 72 ساعة أي بثلاثة أيام، كما يبدأ الاقتراع في مكاتب التصويت التي تقع في الخارج ب 120 ساعة (خمسة أيام) قبل اليوم

المحدد للاقتراع (م 32 1)، والتصويت يكون شخصي وسري بحيث يجرى الاقتراع في الدائرة

الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب

التصويت بقدر ما تقضيه الظروف المحلية ويطلبه عدد الناخبين⁴⁵، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة

وبمجرد افتتاح المكاتب يشرع أعضائه باستقبال الناخبين، بأن يتلقوا منهم بطاقة التعريف والناخب ثم

يبحثوا عن أسمائهم في سجل الناخبين ثم يوجهوا لحمل ظرف ومجموعة من الأوراق التي تكون مرتبة

وفق ما يحدده القانون والتي يدلون عن طريقها بأصواتهم بعد أن يختاروا أحدها داخل معزل، ثم

يضعون ورقة انتخابهم في صندوق شفاف ليختم على بطاقتهم بختم "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" إذا

كان كذلك ويصمون بحبر لا يمحي، ويختتم الاقتراع على الساعة السابعة مساء مع إمكانية تمديد

الميعات الى الساعة الثامنة مساء⁴⁶ ليشروع بعدها في عمليات الفرز.

⁴⁴ ينظر المواد المشار إليها.

⁴⁵ ينظر المادة 125 من الأمر 01/21.

⁴⁶ ينظر المادة 7/132.

وقد نصت المادة 157: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبيّنة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1-المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في

منازلهم،²
العطب الكبير أو العجزة،

3-العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع 4-الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،

5-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، 6-أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع. وقد نصت على احكام الوكالة في التصويت المواد من 158 الى 168 من الأمر 01/21.

اعلان نتائج الانتخابات :يبدأ الفرز فور نهاية الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية نهايته تماما ويكون ذلك علنية في مكاتب التصويت، ويقوم به ناخبين يختاران من طرف أعضاء المكتب وبحضور ممثلي المترشحين⁴⁷، وعند نهاية عملية الفرز يقوم الفارزان بتسليم أوراق عدد النقاط لرئيس المكتب، وتحفظ الأوراق المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعرفة إلى غاية انتهاء أجال الطعن والاعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، وفي نفس الوقت يحضر في كل مكتب محضر من ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء المكتب، تعلق أحدها في مكتب التصويت، وتودع نسخة لدى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، وتسلم نسخة مصادق عليها لممثلي المرشحين ولرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله .(وتجد الإشارة إلى أن المشرع حدد مجموعة من الأوراق التي لا يعدها من قبيل الأصوات المعبر عنها وبالتالي فهي ملغاة⁴⁸ وهي:

1.الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

⁴⁷ ينظر المادة 2/153

⁴⁸ ينظر المادة 156 من الأمر 01/21.

2. عدّة أوراق في ظرف واحد.

3. الظرف والورقة التي تحمل أيّة ملاحظة أو الأوراق المشوّهة أو الممزّقة.

4. الأوراق المشطوبة كليًا أو جزئيًا إلا عندما تقتض ي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها.

5. الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

المطلب الثاني : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يستمد المجلس المنتخب وجوده ومكانته من الدستور حين اعتبره إطارا يعبر فيه الشعب عن إرادته كما نصت عليه المادة 16 / 2 من الدستور، ولكونه تعبيراً عن ممارسة السيادة للمواطنين بشكل مباشر في اختيار أعضائه وغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة، ولهذه الأهمية وما يحظى به الانتخاب من دلالات ديمقراطية، نحاول بيان الكيفية التي يتم بها تشكيل المجلس الشعبي البلدي و الولائي في الفرع الأول وكذا والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

بواسطة الانتخابات يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يمكن اعتباره تطبيقاً صحيحاً لفكرة اللامركزية الإقليمية، ونحن بصدد الحديث حول المجلس الشعبي البلدي، فإنه يتم انتخاب أعضائه بحسب ما ورد بالمادة (169) من قانون الانتخاب الجديد لعهددة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أين يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء المرشحين الواردة في القائمة بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها⁴⁹ . في الحقيقة لم يتم التخلي عن نظام التمثيل النسبي بل أدخلت عليه بعض التعديلات التي مست شكل القائمة التي باتت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة، وذلك

بعد الانتقادات الموجهة لهذا النمط المرتكز على التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، والتي كانت سببا حقيقيا في إعاقة الاختيار الحر لدى المواطنين، وأعطت سلطة مجانية لرؤساء الأحزاب السياسية للتحكم في ترتيب هذه القوائم، ومن ثم توجيه اختيارات الناخبين وقلة حيلتهم تجاهها، هذا فضلا عما أبانت عليه الممارسة من فساد تبع عملية إعداد هذه القوائم بترتيب المترشحين داخلها، خاصة إذا علمنا أن متصدر القوائم يحظى بمركز يرفعه لرئاسة المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة 65 من القانون 11 / 10 المتعلق بالبلدية.⁵⁰

يتيح نمط الاقتراع الجديد للناخب بتزكية قائمة واحدة من بين قوائم الترشيحات، مع قدرته على اختيار من يشاء من مترشيحي هذه القائمة أي بالمفاضلة بينهم في الترتيب داخلها، بعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، دون مزج للمترشحين الآخرين في قوائم أخرى بمعنى أن لا يمتد اختياره لباقي القوائم المترشحة، الأمر الذي يعتبر تقدما ولو بسيطا يتجاوز معه على الأقل فشل الاختيار المرتبط بالقائمة المغلقة، مما أفرز مجالس فسيفسائية يصعب معها حيازة أغلبية مريحة أو حتى تقارب بين المنتخبين. وقد نصت المادة 187 من القانون 01/21 على تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي اعتمد لأول مرة منذ 2012 بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب في المادة 79 منه، وجعلته متغيرا تناسبا مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، حيث يتشكل من (- : 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.00 نسمة (19 عضوا في البلديات التي

يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

(23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

(33 . عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة

(43 - . عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه⁵¹.

⁵⁰ فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، 2021، ص 99.

⁵¹ ينظر المادة 187 من الأمر 01/21

ما يمكن ملاحظته والتتويه به من خلالها أن هذا العدد من الأعضاء المشكل للمجالس الشعبية البلدية يفتح أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية، ويتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، ويدعم أيضا نظام التعددية الحزبية ويسهل على المجلس الشعبي تشكيل لجانه الدائمة

وتتص المادة 189: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

-خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 000.250 نسمة،

-تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،

-ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.00 و 950.000 نسمة،

-سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،

-واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150001 و 1.250000 نسمة،

-خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

و بموجب المادة 176 أوجب تضمين القائمة عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب 03 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، و 02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية، وبالنظر لعدد المقاعد المنوه بها سلفا فإن قوائم الترشيحات البلدية تزيد ب 03 أعضاء عن عدد المقاعد المطلوب شغلها لكونها كل المجالس البلدية ذات عدد عضوية فردي، أي لم تعد القائمة تحوز على مترشحين أصليين ومستخلفين كما هو منصوص عليه في القانونيين السابقين على الأقل، من خلال المادة 70 من القانون العضوي 01/12 والمادة 71 من

القانون العضوي 10/16 أيضا، والتي كانت تشترط عدد مرشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها كأصليين وما نسبته 30% من عدد المقاعد كمستخلفين أو احتياطيين. وبمناسبة قانون الانتخاب الجديد فقد خص فئات المرأة والشباب وأصحاب الشهادات الجامعية بإجراءات خاصة، تضمن لهم تواجدا في قوائم الترشيحات تحت طائلة الرفض نصت المادة 2/176 من قانون الانتخابات على أنه: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل، نصف (2 / 1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3 / 1) مترشيحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي"⁵²، لذلك فإن قوائم الترشيحات ملزمة قانونا بمراعاة ما يلي:

- مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء: في البلديات التي يزيد تعداد سكانها عن 20.000 نسمة
- إلزامية تواجد الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة: الشيء الذي يظهر توجه أو رغبة الدولة على إدماجهم في الهياكل الرسمية وتوجيه طاقاتهم في التفاعل مع الحياة السياسية العامة.
- ضرورة توفر المترشحين على مستوى تعليمي جامعي: مما يزيد من حظوظ تواجدهم داخل المجالس البلدية.

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

يرتبط نجاح المجالس الشعبية المحلية (البلدية) ومدى قدرتها على تدبير الشؤون العمومية المحلية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، بمدى ملاءمة النظام الانتخابي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تشكيل هذه المجالس مع طبيعة عملها، لذلك تلعب الشروط الواجب توافرها في المترشح عاملا هاما في نجاحها وحدوث التوافق والانسجام اللازمين لحسن سيرها.⁵³

1: استحداث شروط عامة إضافية جديدة للترشح : إضافة إلى الإبقاء على نفس شروط الترشح العامة أضافت المادة 184 من الأمر 01/21 شروطا جديدة غير مسبقة⁵⁴، تتمحور حول معايير المواطنة

⁵² ينظر المادة 176 من الأمر 01/21

⁵³ فريجات. مرجع سابق ص101.

⁵⁴ ينظر المادة 184 من الأمر 01/21

المالية وكذا الإسهاد بالنزاهة لدى العامة، بما يفهم منه محاولة إيجاد نوع من القطيعة مع فترات الحكم السابقة المتميزة بالفساد السياس ي، المالي، والإداري، وتمثلت هذه الشروط في:

* أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية :هي إيدان بأداء المترشح للالتزامات الخاصة به تجاه- الدولة، فقبل مطالبته بممارسة حقوقه كان عليه القيام بأداء واجباته، كدليل ومؤشر على المواطن النزيه، الملتزم طوعيا، وعلى أهليته للثقة، ويتم إثباتها بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية نحو إدارة الضرائب.

* ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة- أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

2: قيود على حرية الترشح كشروط خاصة لعضوية المجالس الشعبية البلدية لا بد من توافر ضوابط خاصة ترد كقيود على عملية الترشح ذكرتها المادة 178 المتعلقة بتشكيل القائمة التي يتم الترشح فيها، من خلال ضرورة تزكية القائمة إما من طرف حزب سياسي أو مجموعة أحزاب تحظى بنسبة تمثيلية تقدر ب(04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح بها أي البلدية، أو يتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، بينما بالنسبة للقائمة الحرة أو الأحزاب التي لا تلبي إحدى الشروط السابقة، فيجب دعمها على الأقل ب (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بخصوص كل مقعد مطلوب شغله، ، غير أنه وبموجب المادة 318 منه ضمن الأحكام الانتقالية والختامية منه، وبصفة استثنائية تم إلغاء هذه الشروط بمناسبة الانتخابات البلدية المسبقة، واستبدالها بتقديم (35) توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله، في حين تم خفضها للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة ب (20) توقيعاً فقط. وقد جاء في نص المادة 188 تحديد الأشخاص غير قابلين للانتخاب، بحيث يجب أن لا يكون ضمن الطوائف المحرومة من الترشح- :وذلك خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون بها أو سبق أن مارسوا بها، بمعنى أنهم ممنوعون من الترشح بشكل نوعي أي حسب صفتهم، ومؤقت ومحدده مكانيا بدائرة اختصاص ممارستهم والدائرة الانتخابية المترشحون بها، ويتمثلون في :أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية،

القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

أن لا يكون في احدى حالات التنافي مع العهدة الانتخابية: تختلف حالات التنافي عن حالات عدم القابلية للترشح، فهي تهدف لحماية العهدة على خلاف الثانية التي تهدف لحماية للناخب، كما تكرس مبدأ المساواة بين المترشحين فيما بينهم دون أي امتيازات لطرف على آخر بحكم وظيفته أو منصبه، فهي تحد من حق المشاركة السياسية لاعتبارها قيدًا على الترشح فهي بالمقابل ضمانة لتساوي الفرص بين المترشحين في أن يتم انتخابهم. ولقد وردت في المواد 181 و182 من الأمر 01/21 الأحكام التالية:

- منع المشرع الانتخابي على أي مترشح أن يكون ضمن أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة العقوبات، حيث يعرض نفسه كل من ثبت عليه القيام بهذا الإجراء لعقوبة تضمنتها المادة 278 من قانون الانتخابات، تتمثل في الحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المقدمة بقوة القانون.
- منع التسجيل للمترشحين في نفس قائمة ترشيحات لأكثر من شخصين اثنين على أساس القرابة- أو المصاهرة، والذي يهدف طبعًا إلى التنوع داخل المجالس البلدية، ويجد هذا الإجراء له أساسًا في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الاحتكار والملكية، وضامنا لعدم حياد وانحراف قرارات المجالس المحلية المنتخبة عن تحقيق المصلحة العامة المحلية، إلا أنه عمليًا يعد هذا الإجراء غير كاف لمنع حدوث هاته المخاوف داخل المجلس الشعبي البلدي، لأنه قد يتألف هذا الأخير من ذوي القرابة المنحدرين من قوائم عدة متباينة، فيكون هذا الشرط قد حقق المغزى منه خلال العمليات التمهيدية وقبل إعلان النتائج فقط، ولا تمتد إلى ما تفرزه الانتخابات من نتائج بغية الاستبعاد الكامل لما قد يهدد المجالس البلدية من سيطرة الروح العشائرية والقرابة على أعمال المجالس.⁵⁵
- ثانيا : عند تحديد وإعلان النتائج:** تتولى اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من قاض يعينه رئيس

المجلس القضائي ونائب رئيس ومساعدين له يعينهم منسق مندوبية السلطة الولائية الإحصاء البلدي للأصوات، بتوزيع المقاعد الذي يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بعد حصولها على المعامل الانتخابي مع تفعيل نظام الباقي الأقوى، على أن يمنح المقعد الأخير في حال التساوي بين القوائم للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر، هذا ويتم توزيع المقاعد داخل نفس القائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، على أن يفضل المترشح الأصغر سنا في حال التساوي بينهما، وتقوز به المترشحة إذا تساوت مع مترشح. تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج المسجلة والمرسلة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، وتقوم بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة، التي تبت أي المندوبية الولائية في الاعتراضات المرسلة لها، ويعلن منسقة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية خلال 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.⁵⁶

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يتكون البرلمان الجزائري حسب نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. يضم كل مجلس عدد من الأعضاء محدد قانونا، لقد أقر الأمر 01 - 21 نظاما قانونيا جديدا لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، متميزا ويختلف عما كان عليه الحال بالنسبة لقوانين الانتخابات السابقة، بداية من اعطائه دور كبير ومهم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى تغيير نمط الاقتراع إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، إلى التشديد في شروط الترشح، وفتح المجال لترشح الشباب والنساء، وتنظيم الحملة الانتخابية، وسير العملية الانتخابية، و إبعاد المال الفاسد عن الحياة السياسية، والمساهمة في استرجاع المواطن لثقته في نزاهة الانتخابات⁵⁷. سوف نقتصر في هذا الفرع على دراسة التنظيم القانوني للمجلس الشعبي الوطني. من حيث تحديد تشكيلته وكيفية الترشح للعضوية و إجراءاتها فيه (أولا)

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني وكيفية الترشح للعضوية و إجراءاتها

⁵⁶ فريجات، المرجع نفسه، ص107
⁵⁷ حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/20 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، لسنة 2021، ص288.

1-تشكيلة المجلس الشعبي الوطني: يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون من طرف الشعب مباشرة ،كما انه لتسهيل عملية الانتخاب يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، وهذا أمر تقضيه جدية ونزاهة العملية الانتخابية

أ - انتخاب نواب المجلس الشعبي

الوطني:ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري لعهدتها خمس 5 سنوات، حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،. وطبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة لا يمكن للنائب أن يمارس أكثر من عهديتين منفصلتين أو متتاليتين⁵⁸،. وينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 191 من الأمر 01 - 21 بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، ويسجل المرشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليها ثلاثة (3) مرشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومرشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا ،على أنه يشترط مراعاة- وهذا تحت طائلة رفض القائمة-مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ويخصص على الأقل نصف (1/2) للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3 / 1) مرشحي القائمة، على الأقل يتمتع بمستوى تعليمي، جامعي، وفي حالة ما إذا نتج عن الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى، و تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

ب-

تحديد الدوائر الانتخابية : ويقصد بالدائرة الانتخابية وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المسجلون بالقوائم الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي أو المحلي، و تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالأمر 21-03 المؤرخ 25 مارس 2021 . ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية، وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب

عدد سكان كل ولاية، فيتم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرون (120) ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين (60) ألف نسمة (طبقا للمادة 3 من الأمر رقم 02 - 21 المؤرخ 16 مارس 2021 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، فيما يخص الجالية الوطنية المقيمة بالخارج فيحدد عدد مقاعدها بثمانية (8) مقاعد وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية (طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي - 21 131 مؤرخ 31 مارس 2021 ، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 24 ، الصادرة أول أبريل 2021 .) تقسم على أربعة مناطق جغرافية، كل منطقة جغرافية تمثل بمقعدين (تحديد المناطق الجغرافية الأربعة (4) منظم بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 - 131. على أنه وبموجب الأمر 02-21 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية السالف ذكره، فقد تم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية 58 والجالية الوطنية في الخارج، وتم خفض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقعدا، بعد أن كان في ظل الأمر 01-12 (462) مقعدا⁵⁹

ثانيا: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني: طبقا لأحكام نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص " :لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب . " وبالتالي من حق أي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الواجبة أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وقد حدد الأمر 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وحدد أيضا موانع الترشح وحسب نص المادة 200 من الأمر 01 - 21 المتعلق بنظام الانتخابات، يشترط في المرشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

بأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهذا يفهم منه سواء كانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة، بالإضافة الى ما يأتي:

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره،
باستثناء الجرح غير العمدية، و أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وهذا شرط استحدثه الأمر

01-21

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو
غير مباشرة على الاختيار الحرّ للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وهو أيضا شرط جديد جاء

به الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

إجراءات الترشح: يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة
قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا طبقا لنص المادة 201
من الأمر 01 - 21 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا من طرف مترشح مؤكل من طرف الحزب أو
من طرف مترشي القائمة المستقلة، وبالإضافة إلى الأحكام التي نصت عليها المواد 202 الى 207
من الأمر 01-21 .

استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني : تنص المادة 215: دون الإخلال بالأحكام الدستورية
والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث
مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف
المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل
على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة
النيابية. كما نصت المادة 216 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه
فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح.⁶⁰

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

⁶⁰ ينظر المواد 216 و215 من الأمر 01-21.

يعدّ **مجلس الأمة** الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري و هذا المجلس الذي تأسس الأول مرّة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 المادة 98 ، يضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً. يدوم عهد مجلس الأمة ست (06) سنوات، فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات. الأمر الذي ترتب عنه تطبيق الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور لتحديد النصف الأول الواجب تجديده في جانفي 2001. يمثل **مجلس الأمة** بمعية المجلس الشعبي الوطني السلطة

التشريعية. و بهذا الصدد، فهو يصوّت على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) عدد أعضائه. و لا يمكن إخطار **مجلس الأمة** إلا بالنصوص التي تمت المصادقة عليها على مستوى المجلس الشعبي الوطني، علماً أنه لا يتمتع بسلطة تعديلها. و في حالة عدم الاتفاق بين المجلس الشعبي الوطني و **مجلس الأمة**، تُنشأ لجنة متساوية الأعضاء تكلف باقتراح نصّ معدّل يعرض على موافقة الغرفتين من دون أية إمكانية لتعديله

أولاً: انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة :

طبقاً للمادة 271 من الأمر 01-21 يتم انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة لعهد مدتها ست (6) سنوات .ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات . ينتخب ثلثي مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكوّنة من

مجموع

أعضاء المجلس الشعبي

- :

الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر⁶¹

ثانياً: الترشح لعضوية مجلس الأمة

يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة. ويتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

— أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،

— أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي

— أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

— ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،

— ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين 2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

استخلاف عضو في مجلس الأمة : في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو والمستخلف. وصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور.⁶²

وللاشارة فإن الثلث الآخر يعينه رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس مجلس الأمة.

الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية :

ينتخب رئيس الجمهورية لعهدة نيابية مقدرة بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجري عملية انتخابه في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة (م 245) وتستدعى الهيئة الانتخابية في أجل 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور . يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر و السري⁶³ على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها . وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ⁶⁴. لا يشارك في الدور الثاني إلا

المرشحين الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. و يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية⁶⁵:

- 1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- 4 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني،
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

⁶³ ينظر المادة 85 من الدستور

⁶⁴ ينظر المواد 247 و 248 من الأمر 01-21

⁶⁵ ينظر المادة 249 من الأمر 01-21

- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- 14 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي،
- 16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشرّحين المولودين قبل يوليو سنة 1942
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر
- سنة 1954
- 19- .
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 . من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية. (250.000 دج)⁶⁶
- 20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- 21- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية
- والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 ء وتجسيدها،

-احترام الدستور و القوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها،

-تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

-نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي

والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،

-احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

-توطيد الوحدة الوطنية،

-الحفاظ على السيادة الوطنية،

-التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

-تبني التعددية السياسية،

-احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

-الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

-احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا العهد الكتابي.

وبالنسبة للتوقيعات التي اشترطها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد فصلت فيها المادة 253 ،
حيث خير القانون المترشح بين جمع 50.000 توقيع للناخبين موزعين على 29 ولاية على ألا يقل
التوقيع في كل ولاية عن 1200، أو جمع 600 توقيع لمنتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية.⁶⁷

المبحث الخامس :الأحزاب السياسية

الأحزاب هي تنظيمات تهدف إلى حشد الأفراد في عمل جماعي من أجل الوصول بمفردهم أو في ائتلاف إلى ممارسة الوظائف الحكومية⁶⁸

المطلب الأول :مفهوم الأحزاب السياسية

من خلال هذا المطلب نتطرق الى تعريف الأحزاب السياسية ومزايا تعدد الأحزاب السياسية و خصائصها

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية:

ويمكن تعريف الأحزاب السياسية بعدة تعاريف منها

- تعريف آدمون بيرك (Ed amand Burke): >>الحزب هو اتحاد بين مجموعة من الأفراد

يفرض العمل معا لتحقيق الصالح القومي، وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا<<.

بينما عرفه آخرون: >>مجموعة منظمة من الأفراد تسعى للاستيلاء على السلطة الحكومية لكي تستفيد

من العائد المركز، أو هو ائتلاف من مجموعة مصالح تمثل جزءا من المجتمع<<_تعريف إبراهيم

درويش: >>الحزب هو المجموعة من الأفراد، مشكلين بناء، بما يخمنه في عملية صنع القرارات، وفق

العقيدة التي تحكم سلوك أفرادها<<. أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب

التنظيمي وتعرف الحزب " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى

مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة⁶⁹.

أما إيهاب زكي سلام فيركز في تعريفه للحزب على الوظائف فيعرف الحزب السياسي بأنه"

مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها

ومصالحها الشخصية متميزة"⁷⁰ و هي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام و تستهدف تولي

السلطة في الدولة ، وذلك باستعمال طرق ووسائل مشروعة . و لذلك نقول ان الديمقراطية تركز

على التعددية الحزبية و على وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة و خاصة لضمان حقوق

المعارضة كما تركز على سيطرة روح من التسامح تترجم عمليا باحترام متبادل لكل الآراء . بعد هذا

⁶⁸ بن يحيى ابو بكر الصديق، محاضرات مقياس القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة، 2020/2019.

⁶⁹ سعاد الشرقاوي، *النظم السياسية في العالم المعاصر*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط، 1982، ص20.

⁷⁰ إيهاب زكي سلام، *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني*، (القاهرة: عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص262.

العرض لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي: ويعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة.

الفرع الثاني: مزايا تعدد الأحزاب السياسية و خصائصها

اولا :مزايا تعدد الأحزاب السياسية : -أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته.

الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية في الدولة.

التصدي للاستبداد الحكومي.

خلق النواب و السياسيين القادرين.

ثانيا :خصائص الحزب السياسي: يجب أن يجمع الحزب خمسة معايير أو عناصر أساسية وهي:

(1)- الحزب هو تنظيم دائم: يمضي أن يكون عمره أطول من عمر أفراده المؤسسين له ومن الخطأ الكبير أن ينتهي الحزب بانتهاء أعضائه المؤسسين، وإلا لا يمكن أن نسميه حزب.

لأن الحزب هو تنظيم يعبر عن اتجاه اجتماعي معين لا يتوقف ولا ينفد.

(2)- الحزب له انتشار وطني: فتواجد الحزب لا يكون إلا في رقعة جغرافية معينة أو له انتماء محلي، بل يكون له انتشار وطني.

(3)-يتبنى ايدولوجية معينة ومذهب سياسي معين وان يكون له برنامج متميز عن غيره يتفرد به.

(4)- السعي للوصول إلى السلطة: لأن الهدف عن تأسيس الحزب هو الوصول إلى السلطة والمشاركة في صناعة القرار السياسي، وليس مجرد تنظيم أنشطة مختلفة هنا وهناك.

(5)- السعي لكسب التأييد والمساندة الشعبية: وذلك عن طريق تنظيم التجمعات والمنتديات وتأسيس مجلات وجرائد لجمع أكبر عدد ممكن من المؤيدين لأفكاره وبرامجه وأيديولوجيته وبرز هذا الدور بشكل جلي أوقات الانتخابات أين تكثف الأحزاب السياسية من أنشطتها السياسية وتقدم بالترويج لأفكارها من خلال القنوات الاتصالية المختلفة.

بينما يذهب " جوزيف لا بالومبارا Joseph La Palombara"الذي صدر له كتاب تحت عنوان الأحزاب السياسية والتنمية السياسية عام ،1966إلى أن هناك أربعة عناصر أساسية للحزب هي:

- 1- منظمة دائمة :يشترط الحزب صفة الدوام نسبيا، بمعنى أنها تدوم حتى بعد انتهاء حياة زعمائها.
- 2- منظمة كاملة :بمعنى أنها متواجدة من قمتها في المركز حتى أصغر وحدة مثبتة في أنحاء البلاد.
- 3- أن تتوجه إلى ممارسة السلطة مباشرة وعلى المستويين المحلي والوطني.
- 4- أن يمتلك الحزب قاعدة جماهيرية عريضة⁷¹

المطلب الثاني :تصنيف الأحزاب السياسية وأهميتها :

في العمل السياسي أثبتت التجربة أن الذي يصل إلى السلطة لا بد له من المرور عبر حزب سياسي يدعمه ويسانده ويقف إلى جانبه، بحيث تصنف الأحزاب السياسية بعدة اصناف ولها من الأهمية بما كان في الحقل السياسي ،وتقوم بعدة وظائف.

الفرع الأول :تصنيف الأحزاب السياسية

1 الأحزاب الليبرالية و الأحزاب الاستبدادية :

*الأحزاب الليبرالية هي أحزاب تؤمن بالتعددية العقائدية متسامحة و غالبا ما تكون ديمقراطية ،إلا انه من الممكن وجود أحزاب ليبرالية في أنظمة استبدادية ، وهي أحزاب رأي أي تجمع بين أشخاص يؤمنون بنفس الآراء السياسية و من ابرز أمثلتها أحزاب بريطانيا الثلاث المحافظ و الليبرالي و العمالي .و لا تدعو الأحزاب الليبرالية إلى تغيير السلطة بالعنف و إنما تؤمن بإمكانية التغيير الديمقراطي

*الأحزاب الاستبدادية تهدف إلى منع التعددية الحزبية و هي تهدف الى إصلاح المجتمع من خلال الثورة ، إضافة الى أنها أحزاب شمولية تهدف إلى تحقيق الدولة الشمولية التي تشمل سلطاتها كل المجالات دون قيود ، وترفض في هذا النوع من الأحزاب المعارضة ومثالها (الأحزاب البرولتارية و العمالية و النازية).

2-الأحزاب المنظمة و الأحزاب الغير

منظمة

* . تعود بداية الأحزاب الغير منظمة إلى أواخر القرن السابع عشر في انكلترا و إلى

الثورة الفرنسية 1789 ، فالأحزاب غير المنظمة هي أحزاب تقتصر على بعض البرلمانيين و على بعض التنظيمات الإقليمية حيث لا انتشار إقليمي للحزب.

*اما الأحزاب المنظمة قد تكون ليبرالية و ديمقراطية او استبدادية ، وهي تتميز بوجود قاعدة حزبية شعبية واسعة. وتتميز الأحزاب المنظمة بتوفير مصادر تمويل اكبر من تلك التي توفرها الأحزاب غير المنظمة.

-3- الأحزاب الصغير و الأحزاب الكبيرة : غالبا ما يكون للأحزاب الصغيرة عددا قليلا من الحزبيين بالمقارنة مع الأحزاب الكبيرة ، ويساعد نظام الانتخاب النسبي على زيادة الأحزاب الصغيرة التي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الرأي العام ، والأحزاب الصغيرة تكون إما مرنة او جامدة ، جامدة أي أنها تتمثل في البرلمان دون التحالف مع غيرها من الأحزاب ، اما المرنة فهي المضطرة الى التحالف مع أحزاب لمواجهة الخصم⁷². اما الأحزاب الكبيرة فهي تضطر أن تنظم نفسها بطريقة ديمقراطية من الأعلى الى الأسفل، وهي تعتبر أحزاب رأي متسامحة بعيدة عن الإيديولوجيات المتطرفة ، وبالتالي نقول ان الأحزاب الكبيرة تضطر الى تقبل عدة تيارات سياسية و هذه التيارات تتصارع ديمقراطيا داخل الحزب ، وتطمح الأحزاب الكبرى في الوصول إلى السلطة و الاستئثار بها و لذلك فهي تعمل على كسب اكبر عدد ممكن من المواطنين و خاصة في الانتخابات النيابية

الفرع الثاني: أهمية الأحزاب السياسية:

انقسم رجال الفقه الدستوري وعلماء السياسة حول أهمية وضرورة الأحزاب السياسية، حيث قد تكون عامل استقرار ووحدية ودعم الحكومات والأنظمة السياسية، مثلما قد تكون عامل شقاق وانقسام. ويرى المؤيدين أن الأحزاب السياسية تحقق عدة مزايا منها:

(- هي مدارس للتكوين والتثقيف: يتخرج منها رجال السياسة وإطارات الأمة.

(- توصية الجماهير وتكوين الرأي العام.

(- التحاور مع السلطة السياسية.

(- منع الاستبداد وتخفيف التداول على السلطة.

(- تنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات: لأن التعددية السياسية تسمع للأقليات التي بأن تغير عن وجهة نظرها وتتقف موقف المعارض من الحكومة عند الضرورة للدفاع عن مصالحها. - حصر المشاكل واقتراح حلول لها.

وعليه لا يمكننا الاستغناء عن الأحزاب السياسية لأنها أصبحت صفة لصيقة بأي نظام ديمقراطي وأصبحت لها مكانة دستورية هامة تحض بها وخاصة في البلدان المتقدمة والوثيقة حتى إن في العمل السياسي أثبتت التجربة أن الذي يصل إلى السلطة لابد له من المرور عبر حزب سياسي يدعمه ويسانده ويقف إلى جانبه في أوقات المحنة.

الفرع الثالث: وظائف الأحزاب السياسية:

أولاً: وظائف تقليدية

- (1) - التأيير السياسي والأيدولوجي للناخبين وللمترشحين.
- (2) - اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية.
- (3) - تأطير النواب المنتخبين: وذلك عن طريق تزويدهم بكل المعلومات الخاصة بدائرتهم الانتخابية، ويطلعون برغبات ومشاعر الناخبين.

ثانياً: الوظائف الحديثة

- (1) - وظيفة السلطة
 - (2) - وظيفة التوفيق الاجتماعي: وتسير هذه الوظيفة في أن الحزب يستوعب كافة الفئات الحاقدة والمعارضة للنظام السياسي والتي قد تلجأ إلى العنف والعصيان إذا لم يتم تبني انشغالاتها فالحزب السياسي عندما يتبنى كل المطالب والانشغالات قد يمتص غضب تلك التجمعات الحاقدة وقد يبلغ من كلامها للهيئات الحاكمة. وأهم الوسائل التي تعتمد عليها هذه الأحزاب هي:
- الحملات الانتخابية. - عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. - الإغراء، الهدايا

وتوجد بعض التمايزات و الاختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب و التي تتمثل في تجميع المصالح و التعبير عنها و المشاركة في صنع القرارات و السياسات و مراقبة تنفيذها للحكم الراشد، و تجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية، و تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع و الدولة، و تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات و التوفيق بينها و المساهمة في التنشئة السياسية، أما فيما يخص الوظائف الموكلة للأحزاب السياسية في دول العالم الثالث فهي كالتالي

تحاول تحقيق التكامل القومي: في دول تعاني من الانقسامات على أسس عرقية و لغوية و دينية و طائفية و جهوية و اجتماعية واقتصادية و ترتبط عملية التكامل القومي بهدف أكبر و هو بناء الأمة من ناحية، وبناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة و ليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها.

3-وظيفة التعبئة السياسية: إن هذه الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر و خاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تتربع على قمة الدول و الحزب معاً، و لقد استخدمت الأحزاب أدواراً عديدة لتحقيق هذا الهدف من شأنه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة.

التعبئة السياسية جوهرها تعظيم التأييد و المساندة الجماهيرية للزعيم تختلف عن المشاركة السياسية جوهرها مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة في صنع السياسات و القرارات و مراقبة عملية تنفيذها.

4-وظيفة الضبط والسيطرة: ففي عديد من دول العالم الثالث و بخاصة تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن، تحول الحزب تدريجياً إلى أداة تستخدمها الدولة أو بالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط و السيطرة على المجتمع

وظيفة اضعاء الشرعية: إلا أن الحزب الواحد في عديد من الحالات مارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين و التأكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي حتى وان لم يكن يمثلها.⁷³

الفرع الرابع :الأنظمة الحزبية :

المقصود بالنظام الحزبي في الدولة هو شكل وطبيعة العلاقة السياسية التنافسية بين الأحزاب داخل الدولة، وما هي طبيعة ووضعية الأحزاب، فهل هناك أحزاب مهيمنة ومسيطرة أم هناك تقاسم في الأدوار و الاستراتيجيات من مختلف التشكلات السياسية. ويتفق أغلب الفقهاء على أن هناك (4) أربعة أنواع من الأنظمة الحزبية:

أولاً: نظام الحزب الواحد: ظهر هذا الحزب في الاتحاد السوفييتي عقب الثورة الروسية ثم انتشر في العديد من الدول الاشتراكية والنامية وهذا النمط يتميز بسيطرة حزب واحد على كامل الحياة السياسية دون منافسة أي حزب مهما كان، وهذا النوع يتميز بالجهود والصلابة على اعتبار أنه يمنع وجود تيارات سياسية أو منابر للرأي الآخر، مثل حزب ج ت و الجزائري من 1962-1989: وقد يكون هذا النمط (الحزب الواحد) مرنا بحيث يسمح لبعض التيارات والمنابر المعارضة داخل دواليب الحزب ولكن عموما هذا الشكل يتنافى مع الديمقراطية السياسية التي تعطي الحق للهيئات والنخب حرية التأسيس الأحزاب تتبنى أداء وأفكار مختلفة ومتنوعة.

وقد ساد هذا النوع من الأحزاب في الدول الاشتراكية والدول النامية حديثة العهد بالاستقلال التي نادت النخب المثقفة فيها بضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية التي مزقتها الاستعمار لأن التعددية الحزبية تهدد البلاد بالتمزق والتفتت وعدم الاستقرار وتشجع الانقسامات والنزاعات العرقية والجهوية.

ثانياً: نظام الثنائية الحزبية: وهو نظام يقوم على حزبين كبيرين ورئيسيين يتنافسان على السلطة ويتداولان الحكم وكل الجماهير والأفراد والهيئات المنقسمة على هذين الحزبين.

فهذا النظام الثنائي قد يكون مرنا يمضي بمعنى لا يفرض مراقبة صارمة من طرف الحزب على أعضائه و مناضليه أثناء عملية التصويت، فللعضو الحرية في اختيار المرشح المناسب وليس شرطاً أن يكون تابعا لنفس حزب الناخب وهذا النمط موجود في الولايات المتحدة الأمريكية (الديمقراطيين -

⁷³ علي الدين هلال دسوقي، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة: المجلس الأعلى للجامعات، 9 1999، ص ص183.184.

الجمهوريين). وإنما أن تكون الثانية جامدة (صلبة) بمعنى فيه رقابة مستبدة وصارمة من طرف الحزب على أعضائه أثناء عملية التصويت مثل ما هو عليه الحال في إنجلترا (العمال - المحافظين). فالثنائية الحزبية قد تكون خالصة بمعنى يتداول الحزبان الكبيران على السلطة بشكل متعادل ومتوازن ففي كل مرة يكون الحزب (أ) في السلطة يكون الحزب (ب) في المعارضة ثم العكس مثل أمريكا وبريطانيا. وأحيانا تكون أمام ثنائية غير خالصة عندما يكون هناك حزب مهيم إلى جانب حزب آخر أقل أهمية وحزب ثالثا ضعيف يوازن بين الحزبين الأوليين فالثنائية للحزب لا يرفض وجود أحزاب صغيرة ذات أيديولوجيات معينة وإنما لا تصل إلى السلطة لأن نشاطها محدود ويمكن أن يكون لها دور على المستوى المحلي فقط. **ثالثا: نظام التعددية الحزبية:** في نظام يمثل ثلاثة أحزاب أو أكثر تتعادل من حيث القوة والوزن السياسي والتبعية ولا يتواجد حزب واحد مهيم على الساحة أو على السلطة، الشيء الذي يؤدي عادة إلى حكومة ائتلافية في كثير من الأحيان مثلما هو عليه الحال في إيطاليا وفرنسا. **رابعا: نظام الحزب المهيم**

:هو هيمنة حزب واحد على السلطة في كل مرة مع وجود أحزاب صغيرة أخرى وهي كثيرة لا يمكن أن تصل إلى السلطة. ففي نظام الحزب المهيم هناك تعددية تشكيلية فقط، لأن هناك حزب واحد فقط مهيم يفرض نفسه على باقي الأحزاب، وينفرد بالسلطة، ولا يحدث أي تداول حولها، لأنه يمنع الأحزاب الأخرى من الوصول إليها، إلى درجة أن الحياة السياسية تكون مبنية في الواقع على نظام الحزب الواحد، هذا النمط من الأحزاب موجود في (تونس حزب التجمع الدستوري)، (مصر الحزب الوطني الديمقراطي)، (الجزائر التجمع الوطني الديمقراطي).

الجماعات الضاغطة:

إن نضارة مصالح الإجراء والجماعات والتناقضات الموجودة في المجتمع تفرض على المواطن المتحضر السعي للمحافظة على حقوق وتدعيمها تضمن له حقوقه وتساعد على تطويرها، فلا يكتفي الفرد بالانضمام إلى حزب سياسي فقط إنما يتعدى ذلك إلى الانضمام في نوادي رياضية وثقافية وجمعيات خيرية وإنسانية ونقابات عمالية وطلابية... إلخ كل هذه المنظمات تمثل ما يسمى بالجماعات الضاغطة، لأنها تتمثل أفراد يشتركون في نفس المبادئ والأفكار السياسية العامة يحاولون تحقيقها ليس عن طريق الحزب ولكن عن طريق الضغط على السلطة بطريقة غير مباشرة.

أولاً: تعريف الجماعة الضاغطة -مجموع أفراد يجتمعون للدفاع عن مصالحهم المشتركة >>هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم مصلحة أو مصالح معينة تربطهم لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للتسييرات التجارية أو الأحزاب السياسية>>. و>>هي منظمة تضم مجموعة الأفراد تجمع صفات أو مصالح مشتركة قد تكون مؤقتة أو عابرة، فإذا انحلت المصالح انحلت الجماعات، وقد تكون دائمة تمارس نشاطها للتأثير على العامة من أجل تحقيق رغباتها وتلبية مطالبها>>. مما سبق يتضح أن الجماعة الضاغطة لها من المميزات:

مجموعة أو تجمع بشري تربطهم مصالح مشتركة.

- الضغط والتأثير فيه على السلطة الحاكمة حتى تستجيب لطلباتها مثل: الاعتصام أو التجمع.
- تنشط وتتحرك في المجال الثقافي والخيري والمهني والطلابي... إلخ عبر المجال السياسي المباشر والجماعات الضاغطة فهي موجودة في الاتجاهات المكيفة بشكل ضاغط، ونظراً لتطور وظيفة الدولة في العصر الحديث أدى ذلك إلى ازدياد حجم الجماعات الضاغطة التي تسعى إلى توجيه تدخل الدولة أو منعه كل ذلك بما يخدم مصالحها.

والفرق بين الجماعة الضاغطة والأحزاب السياسية:

تختلف الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية في عدة أوجه من بينها:

كرة الجماعات الضاغطة لا تسعى للوصول إلى السلطة بل لتحقيق مصالح معينة مادية أو معنوية لذلك في من يخدمها في السلطة.

أهداف الجماعات الضاغطة لها مقارنة بالأحزاب السياسية فهي تجتهد لتدفع السلطة لإصدار قانون معين يأتي في صالحها أو يعرقلها في إصدار قانون لا يتوافق مع أهدافها.

لا تعتمد الجماعات الضاغطة على تجنيد الجماهير وتعبئتها بمهارات معينة مثل الأحزاب وإنما تعتمد على فكرة التأثير والعمل النخبوي.

دور الجماعات الضاغطة: كظاهرة اجتماعية ومؤسسية تتميز بها الدولة الحديثة نظراً لكونها تسعى لهيكل المجتمع المدني وتساهم في تنمية الثقافة السياسية والقانونية في أوساط الجماهير ومختلف الفئات والنخب الاجتماعية.

1- فهي تقدم معلومات مهمة للحكام لاتخاذ القرارات المناسبة والملائمة في القطاعات التي تتحرك فيها الجماعات الضاغطة بهذه الكيفية تلعب دور الوساطة بين الحكام والمحكومين وبالتالي تشكل قناة يمارس من خلالها المواطنون سيادتهم وحياتهم الديمقراطية، هذا الدور تؤديه الجماعات الضاغطة بشكل فعال كلما تمكنت من عناصر وعوامل القوة التي تتمثل عادة بالنسبة إليها في قوتها المالية وهذا ما يتحقق لاتحادات أرباب العمل والصناعة بالخصوص...

2- وتقوم الجماعة الضاغطة أيضا بعمليات استعطاف رجال السلطة وإقامة علاقات متميزة مع مراكز النفوذ والقوة، من خلال حسن التنظيم وفن التأثير والقدرة على الانتشار الأفقي والعمودي أو التحالف مع من يتفق مع مصالحها.

رغم كل أدوارها الإيجابية لكن يمكن أن تلعب أدوارا أخرى سلبية خاصة إذا كانت الجماعة الضاغطة تعمل في الخفاء أو تسعى لتحقيق أغراض مادية خاصة أو تشجع الخلافات والنزاعات الاجتماعية أو تستخدم العنف والقوة في أعمالها وضغطها وتلجأ لوسائل غير مشروعة كالتهديد والرشوة والمحابة والوشاية والإكراه المعنوي وغير ذلك من السلوكات غير الأخلاقية.

وسائل الجماعات الضاغطة: تسعى الجماعات الضاغطة في ممارسة أعمالها إلى جملة من الوسائل

لتحقيق أغراضها والتأثير في قرارات وأعمال السلطة الحاكمة ومن هذه الوسائل ما يلي:

1- الاتصالات الشخصية بمراكز النفوذ والسلطة: وذلك عن طريق الإغراء المالي أو السياسي.

• عن طريق حفلات التكريم والجلسات.

• تقديم الرشاوي والهدايا والخدمات المجانية.

• التكثيف من المجاملات والشكر والمدح الدائم.

2- تجنيب وتعبئة الرأي العام: عن طريق:

* إصدار النشرات وعقد الندوات، وإلقاء المحاضرات، واستخدام الإذاعة والتلفزة وكل أجهزة الإعلام المكتوبة والفضائية والأرضية.

* حث الرأي العام على كتابة الرسائل والبرقيات إلى السلطة ووزراء، نواب، موظفين، الشيء الذي يجعل الحكومة تخشى الرأي العام وتستجيب لمطالبه.

3- الدعم المالي: تسعى الجماعات الضاغطة إلى دعم الأحزاب ماديًا ومعنويًا وكل المنظمات التي

تتطلبها. 4. العنف: في غالب الأحيان عندما لا تستجيب السلطة لمطالب الجماعات الضاغطة

تلجأ إلى أساليب أخرى أكثر شدة وقساوة كاستعمال العنف والإضرابات وعرقلة العمل الحكومي ورفض التعامل مع السلطة وإجهاض بعض المشاريع الحكومية والعمل على إحداث الأزمات المالية الخانقة ورفض دفع الضرائب وكل الأساليب التي فيها قهر وخضوع لمطالب

المبحث السادس: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي نتفادى به عدم تعسف السلطة أو تغولها على حساب السلطات الأخرى⁷⁴، ولقد نصت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أن " كل مجتمع لا يتقرر فيه الضمانات اللازمة للحقوق أو لايسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات فهو مجتمع لا دستور له" .

ويرجع مبدأ الفصل بين السلطات في بداية ظهوره إلى مجرد افكار ساقها كثير من الفلاسفة والمفكرين وفي مقدمتهم "شارل مونتيسكيو"، حيث يرجع سبب التسلط حسبهم إلى تركيز السلطة و احتكارها من طرف جهة واحدة، وبالتالي فإن إقامة العدل و المساواة وضمان الحقوق والحريات لا يتم إلا بتوزيع السلطات والفصل بين وظائف الدولة الأساسية المتمثلة في التشريع والقضاء وتنفيذ القوانين.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ أساسيا للتنظيم السياسي لمختلف الأنظمة الدستورية وهذاما جعل

⁷⁴ عبد الرزاق بحري ، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، المجلد 06، العدد 1، جابفي 2020، ص152.

البعض يصفه بأنه قطعة رئيسية في الأنظمة الليبرالية⁷⁵، حيث يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، فالتزام الدولة بسلطان القانون وخضوع الحاكم له على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد تحققه إذا انفرد الحاكم بالسلطة العامة وتجمعت كل وظائفها في يده، وعليه فإن تعدد السلطات في الدولة وتخصص كل منها بوظيفة معينة في إطار متكامل يمنع أي تفرد بالحكم . ومن هنا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات لذا يقتضي القائمة على توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة (التشريع والتنفيذ والقضاء) ، وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها أو في صلاحيتها لمباشرة اختصاصاتها بعيدا عن الوصاية التي تمارسها إحدى الهيئات على الأخرى.⁷⁶

الفرع الأول : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات :

يجد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الاغريقية، حيث أخذ مظهرا سياسيا، وظهر على لسان أفلاطون و أرسطو وتلقفه لوك و روسو و مونتيسكيو ، ثم انتقل إلى الميدان التطبيقي إثر الثورتين الفرنسية و الأمريكية.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الاغريق :

- 1- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون : يرى أفلاطون أن وظائف الدولة لا يجب أن تجمع في يد هيئة واحدة بل يجب أن تتوزع بين هيئات مختلفة ومتوازنة لكيلا تنفرد أي منها بالحكم، مما قد يؤدي إلى المساس بسلطة وسيادة الشعب مع قيام نوع من التعاون والرقابة فيما بينها، وأبرز أفلاطون هذه الهيئات فيما يلي: - مجلس السيادة: يتكون من 10 أعضاء والذي يهيمن على الحكم . - جمعية الحكماء: تتولى الإشراف والتطبيق للسليم للدستور . - مجلس الشيوخ: يكون منتخبا وظيفته الأساسية تتمثل في التشريع وسن القوانين - هيئة لحل النزاعات: التي بين تقوم بين الأفراد والمؤسسات . - هيئة البوليس والجيش: مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب . - هيئات تعليمية وتنفيذية : تقوم بإدارة وتسيير المرافق العامة⁷⁷.

2- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو: يرى أرسطو أن وظائف الدولة يجب أن تقسم إلي ثلاثة

⁷⁵ نصرالدين غزالي، محاضرات في الأنظمة السياسية المقارنة، الأنظمة الليبرالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص72.
⁷⁶ بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 5 / العدد: 2 جوان 2020 ، ص 145
⁷⁷ سعيد بولشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص160.

وظائف وهي أو لا وظيفة المداولة (التشريع بإصدار القوانين وتولي أمور الحرب والسلام وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادرة الأموال والإشراف على تحسين سير الأعمال في المداولة) التي تختص بها الجمعية العامة، أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، وثانيها وظيفة الأمر والتنفيذ (ويعني به السلطة التنفيذية) ووظيفة العدالة وتسند إلى جهات قضائية (المحاكم)، على أن تتولى كل هيئة وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى مع ضرورة قيام التعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصلحة العامة⁷⁸

ثانيا :مبدأ الفصل بين السلطات في عصر التنوير

1- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك : لقد أخذ جون لوك نظرتة للفصل بين السلطات من النظام الإنجليزي الذي عايشه، وأفرغه سنة 1690 في كتابه الشهير " الحكومة المدنية"، وقد قام بتقسيم السلطات العامة في الدولة إلى أربع سلطات وهي كالتالي :

- السلطة التشريعية مهمتها الأساسية هي سن القوانين،

- - السلطة التنفيذية تكون خاضعة للسلطة التشريعية وتمنح

للملك، - السلطة

الاتحادية وهي التي تتولى ممارسة مظاهر السيادة الخارجية كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات،

- سلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يتمتع بها التاج البريطاني

2-الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو: يرى جون جاك روسو أن الفصل بين السلطة

التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، فالأولى تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، أما الثانية فهي وسيط

بين السلطة التشريعية و الشعب ومهمتها تنفيذ القواعد التي يضعها البرلمان وبالتالي يجب أن تكون

دائما حاضرة على عكس الأولى التي لا يتطلب عملها حضورها الدائم⁷⁹. اما القضاء فيعتبره جزء من

السلطة التنفيذية .

3- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي مونتسكيو من خلال مؤلفه الشهير " روح القوانين"

⁷⁸ عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992، ص102.

⁷⁹ فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي

الذي صدر سنة 1748، وقد قام مونتسكيو بدراسة العديد من النظم السياسية التي عاصرها في أوروبا ثم استخلص أن المجتمع الانجليزي هو أكثر المجتمعات تحررا، ويرى مونتسكيو أن هذا المبدأ وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك⁸⁰ وللمحد من سلطة الاستبداد وجب وضع قيود على تلك السلطة بحيث يتحقق ذلك بوجود سلطة مقابلة لها -السلطة توقف السلطة- وعليه لاقية للقوانين اذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من اجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند الاعتداء على اختصاصها.⁸¹

ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات -حسب ما يرى مونتسكيو - يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على ان توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات :

- السلطة التشريعية :تكون بيد الشعب او ممثليه

-السلطة التنفيذية :بيد ملك قوي

-السلطة القضائية :تسند إلى هيئة مستقلة

الفرع الثاني:مضمون مبدأ الفصل بين السلطات :

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو والسبب في ذلك هو صياغته الجديدة و التي عرضها لهذا المبدأ في كتابه "روح القوانين" الصادر في سنة 1748 بشكل لم يسبقه إليه احد⁸². حيث إبرزه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة ، رغم أن جذور المبدأ ترجع إلى أعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون و أرسطو الذين كان لهم دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن فيما بينها حتى لا تتفرد إحداها بالحكم ، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث، وظيفة المدولة ووظيفة الأمر ووظيفة العدالة (ويعني بها السلطة القضائية) على أن تكون كل وظيفة مستقلة الردع أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات . وقد أدرك مونتسكيو ضرورة مضاعفة الأعضاء داخل السلطة الواحدة ، ومن هنا كانت فائدة تقسيم السلطة التشريعية إلى

⁸⁰ نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص183.

⁸¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص175.

⁸² حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2008، ص255

مجلسين ليستطيع كل منهما التأثير على الآخر لذا قال إن (الجسم التشريعي في الحكومة يتألف من قسمين يقيد أحدهما الآخر ... يرتبط الاثنان بالسلطة التنفيذية التي هي بدورها مرتبطة بالسلطة التشريعية) و قد أطلق على هذه الفكرة بعد ذلك عبارة الضوابط و الموازن وهو ترجمة للنظرية الأمريكية المعروفة بإسم (Balances and Cheks الضوابط و الموازنات) التي تعتبر امتداد لمبدأ الفصل بين السلطات . و قد قسم مونتيسكيو

السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية وبين مهام كل سلطة وهو ما اختلف فيه عن تقسيم لوك للسلطات العامة ، لان مونتيسكو جعل القضاء سلطة مستقلة على عكس لوك الذي لم يدرج القضاء في تقسيمه للسلطات العامة في الدولة ، وأكد أن توزيع السلطات وفصلها أمر ضروري لأنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك للاستبداد . علما أنه لم يتوقف عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة ، وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى⁸³ . و بالرجوع الى الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من كتاب " روح القوانين" نجد الكثير من الفقرات التي تعترف أو تسمح للسلطة التنفيذية بالمشاركة في بعض أعمال السلطة التشريعية كما يحق بالمقابل للسلطة التشريعية رقابة أعمال السلطة التنفيذية خاصة ما يتعلق بمؤدى تنفيذ القوانين . وقد وصل مونتيسكو من خلال ملاحظة الحقيقة الواقعية التي أبرزها التاريخ له في كل مرة تتجمع فيها السلطة في يد فرد او هيئة واحدة ولو كانت مجلس نيابي شعبي، كانت النتيجة دائما واحدة وهي سيادة دكتاتورية واستبدادية، مما يستلزم ضرورة تقسيم السلطات الثلاث في الدولة على هيئات منفصلة متوازنة لكل منها حق التقرير في حدود وظيفتها ، مع اعطائها الوسائل لتقييد السلطة الأخرى لمنعها من الانحراف والرقابة عليها ، مركزا على ان السلطة لا توقيفها ولا تحدّها الا السلطة ، مما يبين لنا ان مونتيسكو لم يدعو الى الانفصال التام بين السلطات في مفهومه لهذا المبدأ وإنما كان يركز على عدم ترك السلطة او تركيزها في هيئة واحدة⁸⁴ .

المطلب الثاني: الصور العملية لمبدأ الفصل بين السلطات :

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قائما في الأساس على تقسيم السلطات في الدولة واضطلاع كل منها

⁸³ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2015 ، ص131.

⁸⁴ حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، مرجع سابق، ص257.

بوظيفة معينة، وصلاحيات محددة فإن تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية وعلاقة كل سلطة بالأخرى تأخذ صورتين أساسيتين : تأخذ الصورة العملية الأولى للمبدأ شكلا مرنا في الفصل بين سلطة وأخرى، ووجود مجال مشترك للتعاون فيما بينها، ويجد هذا الشكل تطبيقه العملي بالأخص في أنظمة الحكم النيابية أو البرلمانية أما الصورة العملية الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات وعلى عكس الأولى تأخذ طابعا صارما في الفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى، وهو ما يعرف بالفصل الجامد للسلطات والذي يجد تطبيقاته العملية في الأنظمة الرئاسية خصوصا⁸⁵. ولقد أخذ البعض بالفصل المطلق، في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة.

الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات

كان أول من حاول تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هم قادة الثورة الأمريكية وقاموا بصياغة أفكار مونتيسكو في الدستور الأمريكي لعام 1787 ، و السبب في ذلك تاريخي يعود إلى رغبتهم في عدم استلزام النظام الانجليزي الذي كان يحتلهم، وكذا قانوني لأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحقق أغراضه إلا إذا كان الفصل تاما، ويتحقق ذلك من خلال جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتمارس جزء من اختصاصاتها بما لا يجعلها تصل لحدود السلطة الأخرى وذلك بتحقيق مبدأين هما :المساواة، الاستقلال

بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها وتشارك فيها، وتكون كل منها في نفس المرتبة لأنه إذا استطاعت أي سلطة أن تعلو على الأخرى تلاشى مبدأ الفصل بين السلطات.

أما الاستقلال فتكون من وجهين أو من ناحيتين؛ استقلال من الناحية العضوية والتي تجعل العضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فالنائب في البرلمان لا يستطيع أن يكون في آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض من ناحية المهام المسندة إليها وبالتالي تنتفي فكرة التعاون وكذا فكرة الرقابة بل كل هيئة تمارس ما خول لها الدستور من مهام.⁸⁶ و تذهب أغلب أنظمة الحكم الرئاسية غالبا إلى تبني نظام

الفصل الجامد بين السلطات، وذلك من خلال استقلال كل سلطة في أداء وظيفتها عن السلطات الأخرى ، إذ يعد مجال التداخل في الصلاحيات بين السلطات الثلاث محدودا جدا إن لم نقل منعدما،

⁸⁵ بن حمو الطاوس، مرجع سابق، ص147

⁸⁶ صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص125.

بحيث تمارس كل سلطة مهامها ودون أن تشتر ك معها أو تتداخل فيما بينها .وعملها يتجسد الفصل وفق ما هو محدد لها في الدستور سواء من حيث تشكيلها أو سيرها أو صلاحيتها. وذلك على النحو الآتي

بيانه

***استقلال السلطة التشريعية:** تتمتع السلطة

:

التشريعية وفقا لمبدأ الفصل المطلق للسلطات في الاستقلالية وعدم الارتباط مع السلطات الأخرى، إذ يختار أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع المباشر الحر دون إشراف من السلطة التنفيذية، كما يمارس البرلمان وظيفة التشريع كاختصاص أصلي لا تشاركه فيه أي جهة أخرى، فلا يحق في هذا النظام لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة التدخل في عملية التشريع سواء من خلال إصدار الأوامر والمراسيم أو من خلال اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان. كما لا يمكن لأي جهة خارج السلطة التشريعية من التدخل في سير عمل البرلمان وتنظيمه، فلا يحق للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته كما هو الحال في نظام الفصل المرن للسلطات

*** استقلال السلطة التنفيذية:** تمارس السلطة التنفيذية مهامها في نظام

.

الفصل المطلق للسلطات بشكل مستقل عن أي تدخل في صلاحياتها واختصاصا ودون أي رقابة على أعمالها. فرئيس الجمهورية هو في الغالب المخول بتسيير شؤون السلطة التنفيذية، وله في ذلك صلاحية تعيين الوزراء أو كتاب الدولة وكبار الموظفين، كما له جميع الصلاحيات في تسيير الشؤون العامة ووضع السياسات والخطط التنفيذية في جميع المجالات. *استقلال السلطة القضائية: تتمتع السلطة القضائية بالحصانة التامة وتستقل في أداء وظيفتها عن باقي السلطات الأخرى، سواء من حيث تعيينها أو أداء مهامها، إذ تعتمد أغلب نظم الفصل المطلق للسلطات ، على انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويتميزون بعدم تبعيتهم لأي جهة غير السلطة القضائية.⁸⁷ الفرع

الثاني: الفصل المرن للسلطات:

يجد الفصل المرن للسلطات تطبيقه العملي في الأنظمة البرلمانية القائمة على وجود نوع من المرونة

⁸⁷ بن حمو الطاوس، مرجع سابق، ص151.

وعدم الاستقلالية التامة لكل سلطة عن السلطة الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي أكد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على أساس من التعاون بينها، ووجود نوع من الاشتراك أو التداخل في الاختصاصات، حيث تعطى لسلطة من السلطات بعض صلاحيات أو بالنسبة للسلطة التنفيذية التي أصبحت تتمتع ببعض اختصاصات سلطة أخرى، ويظهر ذلك خصوصا اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، كما يوجد هذا الشكل في العديد من دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية كالـدستور المصري لسنة 1971، والدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل. ويقوم الفصل بين السلطات على أساس وجود نوع من التعاون والتداخل في ممارسة الصلاحيات بين سلطات الدولة، وبالأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية و تأثير كل سلطة على الأخرى بشكل متوازن.⁸⁸

فهذا المبدأ لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وهذا يدخل ضمن إطار التعاون الوظيفي، والسلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في سن القوانين كما أن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة وهذا يدخل ضمن إطار الرقابة، وبالتالي فإن الفصل المرن قائم هو بدوره على دعامين هما التعاون والرقابة .

التعاون بين السلطات : (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) يقوم مبدأ الفصل المرن للسلطات وبالخصوص في النظم البرلمانية على وجود مجال للتعاون بين السلطات العامة في الدولة ، و بالأخص في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يظهر ذلك من خلال اشتراكهما في أداء وظائف أو صلاحيات هي في الأصل من اختصاص إحدى السلطتين دون الأخرى. فإذا كان التشريع وسن القوانين اختصاص أصلي لسلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية تساهم باقتراح مشاريع قوانين على السلطة التشريعية من خلال قيامها وإصدارها للأوامر والمراسيم التشريعية التي تدخل ضمن نطاق التشريع العام في الدولة.

كما تعطي بعض الدساتير للسلطة التشريعية ممثلة في رئيس الجمهورية حق التشريع في بعض الحالات المحددة دستوريا ،بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية في بعض النظم بصلاحيات تعيين أعضاء البرلمان وبالمقابل قد تقوم الهيئة التشريعية والممثلة غالبا في البرلمان بممارسة بعض مهام السلطة التنفيذية عن

⁸⁸ صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009/ 2010، ص105.

طريق إصدار قرارات فردية تعد من قبيل اختصاص السلطة التنفيذية. كما يتجسد هذا التعاون من خلال ما تسمح به بعض النظم من الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، حيث يكون للوزراء باعتبارهم أعضاء في البرلمان الحق في حضور جلساته والمشاركة في المناقشات العامة والدفاع عن سياسة الوزارة والجهاز التنفيذي عموماً.

الرقابة المتبادلة بين السلطات: تشكل عملية الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، مظهراً من مظاهر الفصل المرن للسلطات في النظم البرلمانية، حيث تمارس هذه الرقابة من خلال ما يمنح لكل سلطة من آليات وصلاحيات تخول لها مراقبة عمل السلطة الأخرى وتوجيهه وفقاً لما تحدده القواعد الدستورية والقوانين المنظمة لهاته السلطات. حيث تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة من الآليات التي تمكن البرلمان من التدقيق في عمل الجهاز التنفيذي وبيان مدى تحقيقه للأهداف والسياسات العامة المتفق عليها، إذ يمتلك البرلمان صلاحية استجواب أعضاء الحكومة ومساءلتهم بخصوص مهامهم واختصاصاتهم، كما يمكن للبرلمان مباشرة تحقيقات حول عمل الوزارات والجهاز التنفيذي.

وقد تصل عملية المراقبة التي تباشرها السلطة التشريعية إلى حدود صلاحيتها في سحب الثقة من الحكومة وطلب تشكيل حكومة أخرى.⁸⁹ وبموازاة ذلك فإن للسلطة التنفيذية بالمقابل لها صلاحية مراقبة عمل البرلمان وتوجيهه، وهي الرقابة التي يرى البعض أنها قد تكون سابقة لتشكيل البرلمان، من خلال ما تلعبه السلطة التنفيذية من دور في تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيم عدد مقاعد البرلمان وفقها، بالإضافة إلى ما تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كتمتعها بحق دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته وفقاً لما يحدده القانون. ومن صور الرقابة أو التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على البرلمان، هو ممارستها لحق حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.⁹⁰ وفيما يتعلق بخصوص السلطة القضائية، وإن كانت علاقة التعاون بينها وبين باقي السلطات لا تظهر بنفس مستوى التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن دورها في رقابة باقي السلطات الأخرى وفقاً لمبدأ الفصل المرن يعد دوراً بارزاً وبالأخص في رقابة أعمال السلطة التنفيذية من خلال تصديدها لمراقبة أعمال الإدارة وفحص مدى مشروعيتها قراراً أو عدم مشروعيتها.

⁸⁹ صالح دجال، مرجع سابق، ص107.
⁹⁰ بن حمو الطاوس، مرجع سابق، ص149.

وبعكس السلطة التنفيذية فإن رقابة السلطة القضائية على الهيئة التشريعية يعد محدودا نوعا ما، ما عدا النظم المكرسة لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يكون في الهيئات القضائية صلاحية مراقبة ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين والتأكد من دستورتها وعدم مخالفتها للقواعد الدستورية وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.⁹¹

المحاضرة السابعة

المبحث السابع: السلطة التنفيذية في الجزائر

إن السلطة التنفيذية في الجزائر تعتبر اهم سلطة من خلال ما منحها الدستور من صلاحيات عبر تطور الدساتير الجزائرية، و قد تميزت في فترة بالأحادية ، غير انها اتجهت الى الازدواجية في مرحلة أخرى ، ذلك ان ازدواجية السلطة التنفيذية و هي من آليات النظام البرلماني تمنح دورا للحكومة في تقاسم السلطة مع رئاسة الدولة . التجربة الجزائرية لم تدم طويلا و تم تفريغ هذه الازدواجية من محتواها، ليصبح الوزير الأول منفذا لبرنامج الرئيس في مرحلة ما ⁹² حيث ان تعديل سنة 2008 كان نقطة انعطاف وتكرر المؤسس الدستوري لهذا المبدأ من اجل توحيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية يهيمن على وزير اول بصلاحيات محدودة، ثم ظهرت بوادر الرجوع الى ثنائية السلطة التنفيذية بين تعديلات 2016 و 2020 .

المطلب الأول : رئيس

⁹¹ المرجع نفسه ،ص150.

⁹² سويلم محمد و بن بادة عبد الحليم ، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد السادس، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2021،ص1003.

الجمهورية:

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها". ومن خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة الى غاية التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2020 يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية. وذلك بالرغم من أن تعديل 2020 أكد على ترسيخ مبدأ الفصل بني السلطات وخاصة استقلالية القضاء وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية، لكن عمليا لم يغير هذا التعديل في وسائل تدخل رئيس الجمهورية في ممارسات السلطة القضائية ولا حتى التشريعية⁹³.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي

رغم تغير نظام الحكم من نظام اشتراكي أحادي إلى نظام ديمقراطي تعددي بقيت سلطات رئيس الجمهورية على حالها، والسبب في ذلك أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس المبادئ التي كانت تحكم العلاقات بين السلطات الثلاثة: التشريعية و التنفيذية و القضائية في النظام السابق الأحادي، وعلى الرغم من أن كل دساتير مرحلة التعددية الحزبية التي أقرت مبدأ الفصل بني السلطات، وخاصة التعديل الدستوري الأخير 2020 الذي كان يهدف إلى تحقيق مبدأ استقلالية القضاء و توسيع مهام البرلمان في مهامه التشريعية والرقابية، هناك صلاحيات كثيرة ومتنوعة يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي، و تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

اولا: في الحالة العادية

1- تعيين الحكومة ورئيسها: تتشكل الحكومة من الوزير الأول الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يقترحهم الوزير الأول نظريا، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية رسميا. و حسب التعديل الدستوري الأخير فان الوزير الأول يعتبر الرجل الثاني في ممارسة السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، وكانت صلاحياته تتسع وتضيق ، وقد اعتمد عدة تسميات عبر مراحل تطور النظام السياسي الجزائري حسب كل مرحلة. و حسب ما جاء في المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فان رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه ، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن تعديل 2016 جاء بشيء مختلف لم تتطرق له كل الدساتير السابقة ، وهو استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول، و هذا يعني أن القانون الدستوري الجزائري هو في اتجاه نحو ديمقراطية التمثيل كلية، وهذا ما أكدته المادة 107 من التعديل الدستوري - 2020. وتتجلى العلاقة بين البرلمان والحكومة في نقطة مهمة وهي موافقة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية، أي الموافقة على برنامجها وهذا

⁹³ زروقي مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة المسيلة 2022، ص207

حسب ما جاء في المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه". ومنه نستخلص من هذه المادة أن البرلمان يشارك رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة عن طريق الموافقة وتزكية برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولكن الغرفة الأولى من البرلمان ليس لها الحق الدستوري في مناقشة تشكيلة الحكومة، فهذا الحق لرئيس الجمهورية فقط دون غيره.

2- تعيين الوزراء: جاء في المادة 104 من دستور 2020 : " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. إذن، تعيين الحكومة عملية مقسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، لكن الإجراء الدستوري الذي يضيف الطبيعة القانونية على الحكومة هو عن طريق رئيس الجمهورية بإجراء التعيين.

3- إنهاء مهام رئيس الحكومة وأعضاءها: تنتهي مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري إنهاء مهام رئيسها، لأن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية تضامنية، لذلك فإن دساتير 1989 و 1996 وكذلك تعديلي 2016 و 2020 لم تبين كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفت ببيان الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وهي كالآتي - :إذا استقال رئيس الحكومة .أو إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه . أو إذا ترشح رئيس الحكومة في حالة الشغور لرئاسة الجمهورية يقوم بالاستقالة ويعين رئيس الدولة بالنيابة رئيسا للحكومة كما ذكرنا سابقا .

4- اضافة إلى هذا يعين رئيس الجمهورية الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء و رئيس مجلس الدولة و الأمين العام للحكومة و محافظ البنك و القضاة و مسؤولي أجهزة الأمن و كذا الولاية و السفراء (م92 من تعديل 2020)و يضطلع رئيس الجمهورية بإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة الأحكام أخرى في الدستور كتولييه قيادة القوات المسلحة للجمهورية ويقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي اعضاء كل غرفة من غرف البرلمان وتقريره لسياسة الخارجية و رئاسة مجلس الوزراء و توقيع له للمراسيم الرئاسية. كماله حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها... (م91 من تعديل 2020).ويمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته طبقا لما جاء في نص المادة 93 من تعديل 2020.

5 - رئاسة مجلس الوزراء: إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، و صلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه والمقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على

مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول، بدون رئيس الجمهورية ومهمته التسيير والتنفيذ لكل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء .

ثانيا الصلاحيات في الحالات الاستثنائية: إن رئيس

الجمهورية في ظروف الاستثنائية يتمتع بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساح بحقوق وحرقات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية. وإقرار هذه الاختصاصات يرجع الفضل إليه إلى العديد من الفقهاء فمنهم من يبررها على أساس الضرورة وبعض استند إلى مقتضيات الدولة وفريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية وإن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة فسميت بالنظرية السياسية للضرورة وأخيرا استقر الفقه الفرنسي لاعتبار هذه الاختصاصات ذات أعمال السيادة.

1- حالة الطوارئ والحصار: جاء في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 97 التي نصت على

أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة 30 يوما بعد إجماع مجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المحكمة الدستورية و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا". و باستثناء هذه المادة يلاحظ إتباع الإجراءات الضرورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كتنقييد و تحديدا لمدة مسبقا لحالة الطوارئ أو الحصار و في حالة تمديدتها يتطلب الموافقة مسبقة للمجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و هي ضمانات جد هامة ضد التعسف في استعمال الحق.

2- الحالة الاستثنائية: يقررها رئيس الجمهورية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار و يكاد هذا الخطر وشيك أو داهم أن يصيب المؤسسات الدستورية أو على استقلالها أو على سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. (م98)

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

3- حالة الحرب: في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرارات كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال التخريبية من القوة الخارجية يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب. وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية ويجتمع

البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة الدستورية خطابا للأمة يعلمها بذلك. (م100)
وأثناء هذه المرحلة "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".
وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمتد وجوبا الى غاية انتهاء الحرب ،وفي حالة استقالة الرئيس او وفاته او عجزه البدني المثبت قانونا يتولى مكانه رئيس مجلس الأمة ،أما في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى مكانه رئيس المحكمة الدستورية.
وأثناء هذه المرحلة تعطى الصلاحيات للسلطات العسكرية وللمحاكم العسكرية التي تطبق القانون العرفي كما لا يمكن الرجوع للحياة القانونية العادية إلا بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلام(م102) ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بها، ويعرض الرئيس تلك الاتفاقيات على كل غرفة من غرف البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والقضاء

هناك طرق مباشرة وضمنية يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية في العمل التشريعي وهي:

أولاً: في مجال التشريع:

1- الطرق المباشرة لمشاركة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

*المادة 142 التي تمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات المحددة في المادة 139 التي تعطي حق التشريع للبرلمان فقط دون السلطة التنفيذية

* التدخل في المبادرة التشريعية: حسب نص المادة 143 من

تعديل 2020 *حضور الوزراء لأشغال اللجان البرلمانية.

*التدخل في إعداد جدول الأعمال

*دعوة البرلمان للانعقاد: المادة 138 من تعديل 2020

2- الطرق الضمنية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي :

*حق الاعتراض الرئاسي :خول التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب نص المادة 149منه حق

الاعتراض الرئاسي على نص تشريعي صوت عليه البرلمان.

*إخطار المحكمة الدستورية: المادة116 من تعديل 2020 الفقرة الخامسة في مجال الرقابة على

القوانين العضوية، لأن هذا النوع من الرقابة هو رقابة مطابقة ورقابة دستورية، هذه الأخيرة تعتبر رقابة قانونية تنشئ العلاقة بني قاعدتين قانونيتين ، وهي وسيلة يبدي بواسطتها رئيس الجمهورية اعتراضه على القوانين

*إصدار القانون :طبقا لنص المادة 148 من تعديل 2020

*التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر التشريعية: المادة 142 من تعديل 2020

*حق اللجوء إلى الاستفتاء: يقصد بالاستفتاء استشارة الشعب في موضوع معين، وهذا حق منحه

الدستور لرئيس الجمهورية (المادة 91/9 من التعديل الدستوري 2020)

*المبادرة بتعديل الدستور: نص الفصل الأخير من التعديل الدستوري 2020 في المواد 219- 223 على إمكانية تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري

ثانيا :صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي : بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية الواسعة لرئيس الجمهورية فإن له كذلك صلاحيات قضائية، بحكم أنه قاضي القضاة، و عليه فرئيس الجمهورية له ثلاث صلاحيات أساسية هي

*حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات المادة 91 / 8 في تعديل 2020..

*رئاسة المجلس الأعلى للقضاء على الرغم من أن التعديل الدستوري الجديد 2020 قد ركز على مبدأ استقلالية القضاء، واعتبره المختصون كإصلاح من الإصلاحات السياسية، مرحلة التعددية الحزبية) من خصائصها هو مبدأ الفصل بني السلطات، أي أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا لتطبيق القانون، إلا أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 180 أعطى الحق لرئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما أعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني: رئيس الحكومة أو الوزير

الأول،

رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020،يعين

من طرف رئيس الجمهورية وينهي مهامه(فرع أول)، ويمارس الوزير الأول مجموعة من المهام التي

حددها الدستور ولكنها لا تحقق متطلبات النظام البرلماني لتحقيق الازدواجية الفعلية (فرع ثان)

الفرع الأول تعيين الحكومة:

ينفرد رئيس الجمهورية في دستور 2020 بصفته رئيس الجمهورية و حامي الدستور بتعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة. ورغم ازدواجية السلطة التنفيذية ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء باقتراح من الوزير الأول. مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة

أعطى التعديل الدستور 2020 للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسة رغم تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية نصت عليها المواد من 106 الى 112 منه . ويمارس مهام التنفيذ والتسيير والتنسيق بين الوزراء كما أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وينفذ برنامج رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء .

يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم المالية لتعيين الحكومة، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة مخططه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة(م107). ولرئيس الجمهورية أين يعين وزيرا جديدا بالكيفية نفسها.

ولقد حددت المادة 112 جملة من الصلاحيات التي خولت للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتمثلة

في:

* توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

*السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .

*توقيع المراسيم التنفيذية .

*يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية او تلك التي يفوضها له الرئيس .

*يسهر على حسن سير الإدارة

العمومية. وللوزير

الأول صلاحيات استشارية أثناء تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية .

المحاضرة الثامنة

المبحث الثامن: وظائف البرلمان

التغيير السياسي في الجزائر منذ 1962 لم يحدث بطرق سلمية، فقد كانت السلطة محلا لنزاع دائم وهذا ما خلق إشكالية الانتقال من نمط إلى آخر . غير أنه بمناسبة الانفتاح الديمقراطي الذي أعقب أحداث أكتوبر 1988 ،والذي جسده العمل بدستور 1989،وبعد أيضا توقف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج تشريعات ديسمبر 1991 ودخول البلاد في دوامة العنف المسلح ثم تم بعد ذلك اقرار دستور جديد في عهد الرئيس اليمين زروال عام 1996 ، ويمثل هذا الدستور أرضية كل التعديلات التي تلتها لأعوام(2002، 2016، 2008، وأخيرا التعديل الجديد الذي قدمه الرئيس عبد المجيد تبون والذي طرح للاستفتاء في الفاتح من شهر نوفمبر 2020 ، وعند الحديث عن المؤسسة التشريعية في الجزائر، خلال

الفترة الممتدة من 1963 إلى 1989 تم الاعتماد فيها على نظام المجلس الواحد وهذا بسبب سيطرة الحزب الواحد على كامل دواليب الحكم، نتج عنه أن أصبحت المؤسسة التشريعية غير قادرة على ممارسة اختصاصاتها . و في ظل دستور 1989 قد أرسى

المشرع الدستوري مبدأ الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية. فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين أو التصديق عليها، مقابل أنه للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية أو التصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية. وهذا خلافا لدستور 1996 بتعديلاته اللاحقة، فإن ملامح النظام البرلماني لم تظهر بسبب تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية أكثر واستحداث منصب الوزير الاول، ما جعله نظام مختلط يجمع بين سمات النظام البرلماني والنظام الرئاسي(نظام شبه رئاسي).

ومن خلال تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر: نجد ان الجزائر اعتمدت على التشريع المكتوب تماشيا مع النظام اللاتيني ولم تستقر المؤسسة التشريعية منذ 1962، ذلك أن هياكلها⁹⁴ مرت بمراحل عديدة، وكانت تحت سيطرة السلطة التنفيذية مما نتج عنه أن أصبحت المؤسسة التشريعية غير قادرة على ممارسة اختصاصاتها، رغم ان الدساتير المتعاقبة نصت على تطبيق الديمقراطية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات **المطلب الأول: الوظيفة التشريعية:**

كمبدأ عام يعتبر الاختصاص التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري وظيفة حصرية للبرلمان يمارسها بغرفتيه، وإذا كان دستور 1989 قد حضر على رئيس الجمهورية سن القوانين وكذلك فعل دستور 1963 من قبل ، فإن كل من دستوري 1976 ودستور 1996⁹⁵ قد منحا لرئيس الجمهورية

⁹⁴ حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بناء على النص الدستوري هياكل المجلس وأجهزته، وأبرزها مكتب المجلس، وهيئة الرؤساء، والمجموعات البرلمانية، واللجان الدائمة البالغ عددها 12 لجنة أبرزها لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، ولجنة الدفاع الوطني، ولجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة، ولجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية. وللمجلس حق إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة. بالإضافة الى اللجان الدائمة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

1. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
2. لجنة الدفاع الوطني.
3. لجنة المالية والميزانية.
4. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
5. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
6. لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
7. لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
9. لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
10. لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
11. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي.
12. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي.

صلاحية التشريع عن طريق الأوامر. ويمكن لعشرين نائبا (20) في المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح قانون (م 120 من الدستور)، أما نواب مجلس الأمة فلا يحق لهم ذلك على الرغم من أنهم يمثلون السلطة التشريعية، على عكس ذلك يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول المبادرة بالتشريع عن طريق مشروع قانون يقدم أولا لدى مجلس الوزراء⁹⁶ ، وليس البرلمان حرا في التشريع في كل الميادين بل حددت له المادة 139 من تعديل 2020 المجالات التي يشرع فيها، أما بالنسبة للتصويت على القوانين، فيكون أولا على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية ثم في مجلس الأمة على التوالي بالأغلبية المطلقة⁹⁷ .

المطلب الثاني : الوظائف غير التشريعية للبرلمان :

بعد الاختصاص التشريعي تعتبر الرقابة على أعمال الحكومة هي أهم مهمة يقوم بها البرلمان، حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي 12/16: يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية ، تحدّد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

كما تنص المادة 69 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة: تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها . وقد حدد الدستور عدة آليات ليقوم البرلمان بهذه المهام بداية بمناقشة مخطط عمل الوزير الأول الذي ينفذ به برنامج رئيس الجمهورية ، ويقدمه الوزير الأول بعد تعيينه أما مجلس الوزراء ثم أمام البرلمان، وفي حال رفضه تستقيل الحكومة وجوبا، ثم من خلال بيان السياسة العامة الذي يقدم سنويا للبرلمان كحصيلة عن السنة الماضية ليناقشها ، وقد تنتهي المناقشة بإيداع ملتمس الرقابة من قبل سبع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتهي باستقالة الحكومة في حال صوت عليه ثلثي أعضائه، كما يمكن أن يقدم تصويت بالثقة من قبل الوزير الأول فتستقيل الحكومة إذا صادق عليها

⁹⁶ مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 57 .

⁹⁷ المادة 145 / 4 من التعديل الدستوري 2020

. الفرع الأول آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020:

إن الآليات التي وضعها المؤسس الدستوري لدى المجلس الشعبي الوطني من أجل مراقبة عمل الحكومة، تختلف باختلاف درجة خطورتها ، فمنها الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية كالاستجواب والأسئلة الشفوية والكتابية ولجان تحقيق ، ومنها ما يرتب المسؤولية السياسية.

أولاً: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة: يضم هذا التصنيف آليات لا تهدف إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي سقوطها ، لذلك هناك من يرى أنها ليست خطيرة بالنسبة إليها إلا أن هذا لا يعني أنها عديمة الفائدة والفاعلية⁹⁹، وفي هذا السياق هناك من يرى أنها تهدف للحصول على المعلومات وجمع الحقائق دون تقرير المسؤولية السياسية للحكومة¹⁰⁰

1- الاستجواب: وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ، حيث تنص المادة 60 على أنها «: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ، ويكون ، الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30 يوماً)

--آلية السؤال

2

السؤال هو الآلية الرقابية الثانية الواردة في نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020: وتنقسم الأسئلة إلى قسمين وهما - : الأسئلة الشفوية والكتابية حيث خول الدستور لأعضاء البرلمان طرح أسئلة شفوية أو كتابية على أي عضو من الحكومة ما يفيد

لجان التحقيق: وذلك

العموم. 3 -

طبقاً لنص المادة 159 "يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع محل اجراء قضائي "

ويكون التحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون نائباً أو عشرون عضواً من مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة

⁹⁸ ينظر المواد 161 و162 من التعديل الدستوري 2020

⁹⁹ صالح بلحاج ، ص المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص 289.

¹⁰⁰ وليد شريط ، شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 318.

في اقتراح اللائحة التي تستوجب التحقيق والتحري ، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي وتأخذ لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها ، ولا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة¹⁰¹ ثانياً: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وضع المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني آليات رقابية لعمل الحكومة من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية لها ، وجاء النص عليها في التعديل الدستوري 2020 بعد أن نص على الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية . ويقصد بالمسؤولية السياسية، تلك المسؤولية التي تتعدّد أمام البرلمان المنتخب، خلافاً للمسؤولية القانونية التي تنتظر فيها المحاكم ولذلك وصفت بالسياسية لأن النتائج المترتبة ذات طبيعة سياسية تتمثل أساساً في ، ضرورة اعتزال الحكم بمجرد فقد ثقة ممثلي الشعب في البرلمان و يترتب عليها جزاء سياسي هو سقوط الحكومة¹⁰². 1-الموافقة على مخطط عمل الحكومة : تنص المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة وفي هذا الإطار أن يصدر لائحة.

وعليه يمارس المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام الدستور رقابته على الحكومة، وذلك عن طريق مناقشة مخطط عملها وتبادل الرأي بين الطرفين حول هذا

المخطط. _

2 عرض بيان

¹⁰¹ عبد الغني بوجوراف، ، أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر ، " مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018 ص 114.

¹⁰² وليد شريط، مرجع سابق، ص 380

السياسة العامة والآليات المرتبطة به : بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بوجوب عرض بيان السياسة العامة أمام الغرفة السفلى للبرلمان . حيث جاء النص على وجوب عرض بيان السياسة العامة للحكومة من خلال المادة 111 منه .

وحسب المادة 51 من القانون العضوي 16-12 أن حساب السنة يبدأ من تاريخ مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة¹⁰³

3- اللائحة : تنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «: يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة ،» وهنا يقصد بها مناقشة مخطط عمل الحكومة المقدم من الحكومة أمر وجوبي ، حيث يمكن أن تختتم هذه المناقشة باقتراح لائحة أو عدة لوائح فيقوم البرلمان بإبداء رأيه والتعبير عن رضاه أو عن سخطه وعدم رضاه الذي يمكنه هنا أن يجبر الحكومة على تقديم استقالتها .¹⁰⁴

4- ملتصق الرقابة : نعني بملتصق الرقابة لائحة لوم أو حجب الثقة : ونظرا لخطورة هذه الآلية جاء التصييص عليها في التعديل الدستوري 2020 في المادة 161 منه ، ولكي يكون ملتصق الرقابة قابلاً للنقاش والتصويت لا بد أن يوقعه سبع النواب (1/7) عليه، ولا يمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتصق رقابة واحد ولا تتم الموافقة على ملتصق الرقابة إلا بعد تصويت أغلبية ثلثي النواب (2/3)

5- طلب التصويت بالثقة : وفي هذه الحالة تكون المبادرة من الحكومة ، أي أن الحكومة هي من تطلب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة ، وتتمثل العملية في قيام النواب بالتصويت على لائحة تسمى لائحة الثقة ، الهدف من هذا الإجراء أن يثبت رئيس الحكومة لنفسه وللغير أنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس، أي الدعم السياسي لعمله¹⁰⁵ ، فالوزير الأول بطلبه من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة يريد التأكد من مدى الثقة الممنوحة من قبل المجلس، وتكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة ، وعليه تكون الاستمرارية في النهج المسطر واما معارضة سياسة الحكومة ومنه

¹⁰³ ينظر المادة 151 من القانون العضوي 16-12

¹⁰⁴ أنظر المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 من القانون العضوي 16-12 ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية

بينهما وبين الحكومة، مصدر سابق

¹⁰⁵ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 286 وما بعده

تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتها .¹⁰⁶

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للبرلمان

يمارس البرلمان بعض مظاهر السيادة الخارجية من خلال موافقته على المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة التي يوقعها رئيس الجمهورية، ويمارس البرلمان الوظيفة المالية حتى وإن كانت الحكومة هي صاحبة المشاريع المالية من خلال مبادراتها لإعداد الميزانية العامة للدولة فإن للبرلمان دور في ذلك من خلال التصويت والموافقة على هذه الميزانية وهذا ما تضمنته المادة 138 في الفقرة 12 منها من التعديل الدستوري 2020 ، كما لا نغفل وظيفة لا تقل أهمية والمتمثلة في تعديل الدستور ، فيمكن لـ 3/4 من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، كما أنه يصوت على مشروع تعديل الدستور الذي يبتدر به رئيس الجمهورية وللبرلمان وظائف أخرى استشارية كموافقته وإبداء رأيه في الحالات الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية كحالة الطوارئ والحصار وإعلان الحرب، كما لرئيسه صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، أما رئيس مجلس الأمة فله صلاحية الحل محل رئيس الجمهورية في الحالات المحددة في المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 متى كان منصب رئيس الجمهورية شاغرا سواء في حالة المرض، الاستقالة أو الوفاة.

المحاضرة التاسعة

المبحث التاسع: الخصائص العامة النظام الدستوري الجزائري

إن مسألة البحث في طبيعة النظام السياسي الجزائري، هي مرتبطة بالأساس بتحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وقد مر النظام الجزائري بعد الاستقلال بعدة مراحل في مجال تنظيم السلطات والعلاقة بينهما في مرحلة الحزب الواحد من سنة 1963 الى غاية 1989، (المطلب الأول) ثم مرحلة التعددية الحزبية منذ 1989 الى يومنا هذا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نظام الحكم في مرحلة الحزب الواحد

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري واعتماد الاشتراكية كمنهج،

وأداته في ذلك الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) التي تحدد سياسة الأمة، وتراقب مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: نظام الحكم في دستور 1963.

تم وضع دستور 1963 خارج الجمعية التأسيسية وادى الى استفتاء يقوده ويسيطر عليه حزب واحد وكانت حياته سريعة الزوال حيث تحدى المشرع الدستوري النظامين الرئاسي والبرلماني بحجة انها لا يمكنها ضمان استقرار المؤسسات وفرض النظام القائم تفوق الشعب ذي السيادة

الا ان عدم قدرة هذا الدستور على توفير الحلول المناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسلطة ادى الى حركة 19 جوان 1965 ثم امر جويلية 1965 الذي وصف بانه دستور صغير لعام 1965 والذي غير الحياة السياسية ومؤسسات السلطة لمدة احد عشرة عاما الى غاية 22 نوفمبر 1976 واسس مجلسا للثورة كان رئيسه ريسا للدولة ورئيسا للحكومة والجيش وفي نفس الوقت رئيس للحزب الواحد¹⁰⁷

أولا: السلطات التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 39 من دستور 1963 وينتخب لمدة 5 سنوات بالانتخاب العام المباشر والسري بحيث يجمع بين منصب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. ويتولى رئيس الجمهورية عدة مهام: تتمثل في تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية

و تعيين الوزراء بمفرده ويقدمهم إلى البرلمان ،كما له الحق بالمبادرة بتعديل الدستور والمبادرة بالتشريع. إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية. ويتخذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية في حالة خطر وشيك. و له الحق في الاعتراض على القوانين ويوقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: السلطة التشريعية: تتمثل في المجلس الوطني الذي أنتخب في 20/09/1964 لمدة 5 سنوات. مهامه: يتولى التصويت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة بالاستماع للوزراء داخل اللجان. ويميزه التبعية المطلقة لرئيس الجمهورية والأمين العام للحزب، مما يجعله مضطرا للتعاون مع السلطة التنفيذية.

ثالثا: المرحلة ما بين 1965 – 1976: تميزت هذه المرحلة

¹⁰⁷ بن يحيى ابو بكر الصديق، محاضرات في القانون الدستوري للسداسي الثاني، جامعة الجلفة، 2020/2019، ص69-70.

بإنشاء أجهزة جديدة تحل محل المؤسسات السابقة وتتمثل في مجلس الثورة الذي يتكون من 26 عضو وقد جمعت بيده كل الصلاحيات باعتباره مصدرا للسلطة والمنشئ للمؤسسات ويحدد اختصاصاتها فهو يشرع ويعين ويراقب عمل الحكومة. والحكومة: تعتبر أداة تنفيذ في يد مجلس الثورة ويرأسها رئيس مجلس الثورة.

الفرع الثاني: نظام الحكم في دستور 1976

خرج دستور 22 نوفمبر 1976 إلى الوجود عقب صدور الميثاق الوطني¹⁰⁸ الذي وافق عليه الشعب في 27 جوان من العام نفسه، إيدانا بعودة الشرعية الدستورية إلى الحياة السياسية من جديد بعد غياب طويل . لقد وردت سلطات السيادة في دستور 1976 بمصطلح وظائف السيادة وقد قسمها الدستور إلى: وظيفة تنفيذية ووظيفة تشريعية.-

أولا - الوظيفة التنفيذية: وهي بيد رئيس الجمهورية فهو منتخب من طرف الشعب عن طريق الانتخاب العام المباشر لمدة (05) سنوات وهذا يحقق له الاستقلالية اتجاه المؤسسات المنتخبة ويضفي على شخصه سمو، فيتولى مهام تنفيذية وأخرى تشريعية.

1: المهام التنفيذية والتشريعية في الظروف العادية:

1- المهام التنفيذية: وتتمثل في: السلطة المطلقة في تعيين رئيس الحكومة والإطارات السامية للدولة المدنية والعسكرية وتعيين أعضاء الحكومة. كما يصطلح بالسلطة التنظيمية وتنفيذ القوانين حسب المادة 111: ، ولها مظهران:

المظهر الإداري: تحديد شروط وكيفية ممارسة السلطة التنفيذية.

المظهر السياسي: وله قيمة قانونية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع.

النشر: الوسيلة المادية التي يعلم بها رئيس السلطة التنفيذية الجميع وذلك بواسطة الجريدة الرسمية.:

2- المهام التشريعية: وتتمثل في: إصدار القوانين: وذلك ما نصت عليه المادة 117 من دستور 1976 "

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في ظرف 30 يوما". والمبادرة في التشريع عن طريق

أوامر
و استدعاء البرلمان لجلسة طارئة.

¹⁰⁸ الميثاق الوطني الجزائري هو مجموعة من النصوص اقترحها الرئيس الجزائري هواري بومدين في 1976 ، لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية و السياسية للمواطنين الجزائريين، و تطور نظرة تاريخية لركائز المجتمع الجزائري ويعتبر الوثيقة القاعدية للاشتراكية الجزائرية التي تمت الموافقة عليها بالاستفتاء يوم 27 جوان 1976 عقب نقاش شعبي واسع تم إثراؤها على ضوء السنوات العشرة الماضية.

اما في الظروف الغير عادية : له إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار وإعلان حالة الحرب ويوقف العمل بالدستور .يستدعي رئيس مجلس الأمن، الحكومة، يجتمع بالمجلس الشعبي الوطني وجوبا.

3-الوظيفة التشريعية:أسند دستور 1976 اختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني غير أنه ألزم عليه قيودا تعرقل ممارسة صلاحياته بحرية نظرا لتأثير المؤسسة التنفيذية على الوظيفة التشريعية فهو مقيد سياسيا ومن أبرز القيود تتمثل في:المجال التشريعي: حدد الدستور 25 مجالا، فحول له المبادرة بالاقترح (20 نائبا) بالموافقة على المعاهدات وتعديل الدستور. اما المجال الرقابي:يحق للنواب استجواب الحكومة كتابيا ولا يتم ذلك إلا بموافقة أعضائها وذلك من خلال:سيطرة المؤسسة التنفيذية على الحزب. وعلى المؤسسة التشريعية من خلال الحزب وكل هذا راجع إلى القيادة السياسية بالانتماء إلى الحزب الواحد. فالسلطة التشريعية في دستور 1976 رغم دورها فهي ضعيفة وعديمة الإمكانيات والوسائل القانونية خاصة أمام رئيس الجمهورية.

خلاصة القول أن دستور 1976 لم يأت بجديد حاسم لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة، بل جاء لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق المذكور آنفا، ولذلك كان الهدف من وراء إقرار الدستور آنذاك هو إقامة نظام مدسّتر يضمن الشرعية على الأعمال التي قامت بها السلطة الجديدة الفرع الثالث: مظاهر التعددية الحزبية :

إن تحليل مظاهر التحول في التعددية الحزبية والسياسية، رصدت عدة مخارج للنظام السياسي الجزائري في ظل المتغيرات داخليا وخارجيا الضاغطة على النظام السياسي في طبيعته من الأحادية إلى التعددية كضرورة ملحة للصيغة الجديدة للنظام السياسي

الجزائري

أولا: الإصلاحات الدستورية والسياسية: وقد بدأت هذه الإصلاحات في 03 نوفمبر

1988 وصدر بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988. يتمثل في عدة تعديلات:

خلق منصب رئيس الحكومة، بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة. وتعديل المادة 5 من دستور

1976 التي أشارت إلى صلاحية الرئيس في الرجوع إلى الشعب كلما دعت الضرورة ذلك.

إلغاء الفقرتين من المادة 111 من دستور 1976 التي تعبر لرئيس الجمهورية القيادة السياسية للحزب

والدولة. مع منح استقلالية للمنظمات والتنظيمات عن وصاية وسيطرة الحزب.

المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية.

بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989 انطلقت مرحلة جديدة للتنظيم الدستوري، فقد اعتمد الدستور الجديد على قواعد معروفة ومطبقة في الأنظمة الديمقراطية أهمها الفصل بين السلطات، حرية إنشاء الأحزاب وتوسيع مجال الحقوق والواجبات والتخلي عن الاشتراكية، وانطلاقا من هذا قيام علاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية يركز على الرقابة المتبادلة. ونظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب في اتخاذ القرار السياسي وهو نظام شبه رئاسي.

الفرع الأول: نظام الحكم في دستور 1989.

- أولا: السلطة التنفيذية: انتقل دستور 1989 نقلة نوعية وهامة في التاريخ السياسي للجزائر واتخذ موقفا بفصل النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وتبني مبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية ، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية، ويتولى رئيس الحكومة المسؤولية التنفيذية والتنظيمية.
- 1- رئيس الجمهورية: يحتل رئيس الجمهورية مركزا أساسيا باعتباره منتخبا من طرف الشعب مكلف بالشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطني، و عن مهامه: بموجب دستور 1989 تخلى رئيس الجمهورية عن جزء من اختصاصاته وأشرك المؤسسات السياسية الأخرى عن طريق الاستشارة أو الممارسة الفعلية، وبقي محتفظا بالجزء الأهم وهو وجود رئيس الحكومة، كون هذه الأخيرة في النظام السياسي الجزائري هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في إطار التعددية السياسية والحزبية من الحزب الفائز بالأغلبية لأنه يملك السلطة التقديرية.
- 2- صلاحيات رئيس الحكومة: يعتبر رئيس الحكومة الرئيس التنفيذي والفعلي للمؤسسة التنفيذية على أنشطتها وأعمالها الحكومية سواءا أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان فالحكومة كمؤسسة سياسية متميزة عن رئيس الجمهورية ويمكن حصر مهام رئيس الحكومة حسب مواد دستور 1989 في:
- المادة 75 فقرة 1: -اختيار أعضاء الحكومة وتقديمهم لرئيس الجمهورية.
- المادة 75 فقرة 2: -ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء.

المادة 79: -تنفيذ وتنسيق البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 113: -له حق المبادرة بالقوانين ويجب أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء.

إنهاء مهام رئيس الحكومة: الدستور لم يبين كيفية إنهاء مهام رئيس الحكومة واكتفى باستناد مهمة إنهاء مهام رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية .

بالاستقالة: ولها

صنفين

استقالة وجوبية: - رفض برنامجها من

:

طرف مجلس الشعبي الوطني.

-سحب الثقة من طرف مجلس الشعبي الوطني .ترشح رئيس الحكومة للرئاسيات.

استقالة إرادية: بسبب ضغط من طرف م. ش. و. ورئيس الجمهورية أو عجزه أو مرضه أو مانع طبيعي.

الإقالة: حيث تنهى له مهامه مثلما حصل (لقاصدي مباح. (الوفاة)

3- السلطة التشريعية: تتمثل السلطة التشريعية في مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني على نظام داخلي وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر وهو حر ليس محتكرا نظرا للتعددية الحزبية. و يمارس المجلس الشعبي الوطني سلطاته في: المجال القانوني: اختصاصا تشريعيا وفقا لأحكام الدستور ويدخل في مجال القانون ما يلي:

--حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية (نظام الحريات العمومية الخ)

القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية (الزواج -الطلاق.... الخ)

شروط استقرار الأشخاص.بالإضافة الى مجالات أخرى التعليم، الصحة، الانتخاب الخ

التشريع عن طريق المبادرة: أسند الدستور صلاحيات يمارسها مع السلطة التنفيذية

-اقتراح قوانين (20 نائبا) وتعديلها.

-المشاركة في تعديل الدستور.

-موافقة المجلس لتمديد حالة الطوارئ أو الحصار حسب المادة 11/74 من الدستور 1989.

-دراسة المشاريع القانونية التي يودعها رئيس الحكومة المادة (113)

الفرع الثاني المرحلة الانتقالية 1992 - 1995.

تتكون المؤسسة التنفيذية الجزائرية من جهازين متميزين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكل طرف له صلاحيات وعلاقات، وقد مرت المؤسسة التنفيذية بمرحلة انتقالية من 1992-1995 وذلك بعد توقيف المسار الانتخابي، واستقالة رئيس الجمهورية، برزت أزمة دستورية أثرت على عمل مؤسسات الدولة وبقي البحث عن مخرج ملائم للأزمة فتم تشكيل المجلس الأعلى للدولة.

المجلس الأعلى للدولة: هو تنظيم هيكلي جديد غير منصوص عليه في الدستور تم تنصيبه يوم 16 جانفي 1991، برئاسة "محمد بوضياف" يساعده 4 أعضاء، تدوم عهده إلى نهاية عهدة الرئيس المستقيل. يساعد المجلس على أداء مهام الحكومة، وله كافة الصلاحيات والسلطات المخولة

دستوريا لرئيس الجمهورية بما فيها المهام التشريعية. وتمثلت مهامه في :
أخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرار الدولة .إصدار مراسيم ذات طابع تشريعي
-إصدار قرارات تنظيمية . - ترأس مجلس الوزراء .

في هذه الفترة الانتقالية إن النظام الجزائري عاد إلى مبدأ تركيز السلطة والقيادة الجماعية.

رئاسة الدولة: قبل نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة وضعت استراتيجية للخروج من المرحلة الانتقالية، ومنها أصبحت هيئات ومؤسسات النظام تتشكل من رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الانتقالي ويعتبر مجلس الدولة الطرف الأول في الهيئة التنفيذية. و يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن يصطاح بالسلطات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية في دستور 1989.

رئيس الحكومة: إن رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الدولة، يقدم برنامجه لمجلس الوزراء للمداولة، ثم يعرض على المجلس الانتقالي للمصادقة، ويتمتع رئيس الحكومة بعدة صلاحيات منها:تنفيذ سياسة الدفاع الوطني.-السياسة الخارجية.-عدم المصادقة على أي مشروع أمر لمجلس الوزراء قبل أن يودع لدى مكتب المجلس الانتقالي.

الفرع الثاني: تنظيم السلطات في دستور 1996.

إن التعديلات التي تضمنها دستور 1996 تؤكد هيمنة المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية وتتجلى مظاهرها في:

-توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية.

-إضعاف البرلمان يجعله في مجلسين: مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

-تقييد البرلمان يجعله في حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه مما يؤدي إلى إهدار السلطة الشعبية.

كما نص الدستور لأول مرة على إنشاء المحكمة العليا للدولة من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الجناية العظمى وكذلك محاكمة رئيس الحكومة بالنسبة للجنايات والجناح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

أولاً: السلطة التنفيذية: حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

1- رئيس الجمهورية: أبقى دستور 1996 لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنفيذية وله السلطة السامية في الدولة كونه منتخب بطريقة مباشرة وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

اختصاصه في الظروف العادية: خول الدستور الجزائري له عدة مهام أهمها: سلطة التعيين: بحيث يعين رئيس الحكومة، الطاقم الحكومي، ثلث أعضاء مجلس الأمة، 03 أعضاء للمجلس الدستوري، الإطارات السامية في الدولة المدنية منها والعسكرية.

سلطة التنظيم: في المسائل الغير مخصصة في القانون بموجب مراسيم رئاسية.

-رئاسة مجلس الوزراء.

-القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني.

-قيادة السياسة الخارجية للأمة.

-إصدار القوانين خلال 30 يوم من تسليمه إياها.

سلطة التشريع: أن يشرع بأوامر في حالة شغور البرلمان أو بين دورتي البرلمان.

-الحالات الاستثنائية (الحرب، الحصار، حالة طوارئ).

-حالة عدم مصادقة البرلمان (م.ش.و) على قانون المالية في 75 يوم.

-الحق على اعتراض القوانين وإجراء مداولة ثانية للقانون خلال 30 يوم.

-التشريع قانون المالية.

اختصاصاته في الظروف الغير العادية: في الضرورة الملحة يعلن الرئيس عن:

-حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة.

-حالة الخطر المهدد للبلاد واتخاذ إجراءات نصت عليها المادة 93 من الدستور.

-التوقف عن العمل بالدستور حسب المادة 95 منه.

-حالة وقوع العدوان على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب.

شغور منصب رئيس الجمهورية: حسب المادة 88 من دستور 1996

إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مانع صحي خطير يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، بعد أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح على البرلمان بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية الأعضاء (3/2).

يقوم رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة 45 يوم مع مراعاة المادة 90 من الدستور وبعد استمرار المانع بعد 45 يوم، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويبلغ البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويقوم رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة لمدة 60 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق له الترشح للرئاسة.

إذا حصل المانع لرئيس مجلس الأمة، يعوضه رئيس المجلس الدستوري. ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية.

2- رئيس الحكومة: تشكل الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية: يعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه إما بالاستقالة أو بالإقالة من طرف رئيس الجمهورية وقد تكون الاستقالة وجوبية:

- حالة رفض البرلمان مخطط عمل الحكومة.

- حالة سحب الثقة من الحكومة من طرف (م.ش.و) وعند التصويت على ملتمس الرقابة.

عند رفض (م.ش.و) طلب رئيس الحكومة تجديد الثقة.

- حالة ترشحه للانتخابات.

صلاحياته: حدد المادة 85 من الدستور ما يلي:

- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.

- يعين في وظائف الدولة (بعد موافقة رئيس الجمهورية) ويسهر على حسن سيرة الإدارة العمومية.

- يضبط مخطط عمل الحكومة، يعرضه على مجلس الشعبي الوطني ثم يعرضه على مجلس الأمة.

المهام الاستشارية: يقوم رئيس الجمهورية باستشارته وإعلامه لدى تقرير حالتي الطوارئ والحصار أو

الحالة الاستثنائية، أو قبل حل (م.ش.و) أو تقرير عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

3- تنظيم السلطة التشريعية: أخذ المشرع الجزائري في دستور 1996 ازدواجية السلطة التشريعية

(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) حسب م98 بعدما كانت لصالح مجلس واحد. و ينتخب

المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة 5 سنوات.

انتخاب مجلس الأمة فيتم 3/2 من الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر من الأعضاء المجالس

البلدية والولائية. أما الثلث المتبقي فيعيّنه رئيس الجمهورية وعدد أعضائه 144 عضو وحددت المدة بـ

6 سنوات على أن يجدد النصف كل 3 سنوات. وتتمثل اختصاصات السلطة التشريعية:

مجال التشريع: تتمثل الوظيفة الأساسية للبرلمان بغرفتيه في سن القوانين (م.120) من الدستور وكذلك المجالات الخاصة بالقوانين العادية (م.122) والمادة 123 بالنسبة للمجالات الخاصة بالقوانين العضوية وتتمثل الإجراءات المنصوص عليها فيما يلي:

المجلس الشعبي الوطني:

إيداع مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة والاقتراحات المقدمة من طرف النواب.

دراسة النص من طرف اللجنة المختصة في الموضوع، والتعديلات المقدمة.

مناقشة نص القانون خلال الجلسة العامة.

التصويت على النص حسب الكيفيات المحددة قانونيا (الأغلبية بالنسبة للقوانين والأغلبية المطلقة للقوانين العضوية) والتصويت بدون مناقشة للأوامر التشريعية.

إرسال النص القانوني الموافق عليه من طرف مجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة.

مجلس الأمة: يجري مجلس الأمة مداولات على النص الذي يحال إليه. ويصوت على القوانين بنوعيتها بأغلبية 4/3 من الأعضاء، علما أنه لا يتمتع بسلطة تعديلها. وفي حالة الرفض يستدعي رئيس الحكومة (لجنة متساوية الأعضاء التي تقترح نصا يخص الأحكام التي لم تحض بأغلبية 4/3 من الأعضاء. و يعرض النص من جديد في حالة عدم المصادقة يسحب نهائيا.

مجال الرقابة:

ألزمت المادة 84 من الدستور. الحكومة أن تقدم الحصيلة السنوية للمجلس الشعبي الوطني ينبع بالمناقشة العامة على أن تتوج بإصدار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة كذلك التصويت بالثقة. وإنشاء لجان برلمانية للتحقيق. كما تضمنت المادة 99 من الدستور الموافقة على برنامج الحكومة. وفي حالة الرفض يقدم رئيس الحكومة الاستقالة ويعين رئيس حكومة جديد وكذلك في حالة رفض البرلمان للبرنامج الجديد يحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.

-استجواب الحكومة ومساءلة أعضائها بتوجيه أسئلة شفوية أو كتابية بخصوص قضايا الساعة.

4- السلطة القضائية : تتميز السلطة القضائية في ظل دستور 1996 بازدواجيتها بعدما كانت في

الدساتير السابقة أحادية القضاء وتقوم هذه الازدواجية على قضاء عادي وقضاء إداري فالسلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

-تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية الإدارية.

-يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

-تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

-تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

-لها تمثيل مناسب في غرفتي البرلمان.

-اخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان والمشاركة في الدبلوماسية

البرلمانية. **الفرع الرابع: تعديلات دستور 1996**

1- أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2008:

-ترقية حقوق المرأة.

-قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات الرئاسية.

-استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول منسق للعمل الحكومي ومكلفا بإعداد مخطط

عمل. غايته تجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

-الحكومة مسؤولة سياسيا أمام (م.ش.و) رغم أنها تطبق برنامج الرئيس بما يوحي بالمسؤولية السياسية

لرئيس الجمهورية أمام (م.ش.و).

2- أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016:

-التأكيد على تبني النظام الديمقراطي القائم على علوية الدستور والتداول السلمي على السلطة وكفالة الحقوق والحريات.

-توسيع قاعدة الحقوق بإدخال حقوق جديدة: الحق في البيئة المناصفة بين الرجال والنساء وحماية حقوق الأجيال القادمة.

-تمكين أعضاء البرلمان من أخطار المجلس الدستوري في حالة التقاضي.

-الاعتراف بحقوق الأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية.

مدة العهدة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

-أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020

-السلطة التنفيذية تتميز بالثنائية(رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة او وزير أول حسب الحالة)

-رئيس الجمهورية و البرلمان كلاهما منتخب .

-تكوين الحكومة أصبح مقترن بنتائج الانتخابات.

- التعاون الوظيفي و الرقابي المتبادل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .

- يعتبر النظام السياسي الجزائري شبه رئاسي

إن النظام السياسي الجزائري كان متواضعا عبر جميع مراحل غداة الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي ولم يرتق إلى القوة والنفوذ في صنع القرارات ورسم السياسة العامة للدولة رغم ثقل المؤسسات السياسية والذي اقتصر على الإطار الشكلي، فقد أثر سلبا في التطور الديمقراطي لضعف أداء الأحزاب السياسية إلى جانب القيود الإدارية وغياب الديمقراطية الداخلية وضعف القاعدة الاجتماعية وعدم الالتزام بالضوابط القانونية ولا وجود لرؤية واضحة واستراتيجية كاملة لتنمية شاملة تخرج البلاد من الأزمات.

